

إصدارات
المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء
مشروع تسهيل العلوم (٣)

شَرحُ مدارِ الأصولِ
لأبي حفصٍ عمرَ النّسفيّ

دراسة وتحقيق
الدكتور إسماعيل عبد عباس
تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

قدّم له
الشيخ الدكتور محمود عبد العزيز العاني
المفتي أبو لبابة شاه منصور الباكستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقهُهُ في الدّين)[2]

(١) سورة التوبة / من الآية ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، برقم: (٧١)، ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب برقم: (٢٤٣٦)، ٣/ ٩٤، وهذا الحديث متفق عليه واللفظ لهما..

الإهداء

- إلى سلفنا الصالح ... مقعّدِي الفقه الإسلامي ومدونيه.
- إلى الإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله.
- إلى علماء الأمة ودعاتها، أخص منهم أستاذنا الراحل الدكتور عبدالستار حامد الدباغ رحمه الله، فقد أفادني دفاعه عن الامام أبي الحسن الكرخي رحمه الله.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد

تقريظ الدكتور محمود العاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم أحكام دينه بأصول محكمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول المؤيد بالمعجزة.

أما بعد:

فهذا كتاب في القواعد الأصولية والفقهية، أكرم الله عبده الدكتور اسماعيل عبد عباس بتحقيقه لإخراجه في أحسن صورة وتقريبه للدارسين، وهو أهل لذلك لما أتحفه الله به من ذكاء مدعوم بالجد والاجتهاد في المطالعة والدرس والتدريس نسأل الله له الثبات والترقي وحسن الخاتمة إنه سميع مجيب.

الدكتور

محمود عبدالعزيز محمد العاني

٩/ شوال/ ١٤٣٩هـ

٢٣/ ٦/ ٢٠١٨م.

تقريظ المفتي أبي لبابة الباكستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمد القائل: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فلا يخفى على أهل العلم أنّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعًا وأجلها قدرًا، فبقواعده تفهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، وبه يتم تجديد أحكام الدين الإسلامي وتوضيحها، وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع.

ولذلك اهتم به العلماء الراسخون في كل زمان ومكان، تقعيدًا وتأصيلا، وتأليفا وشرحًا، وتحقيقًا وتعليقًا. ونحن الآن بصدد جُهد عظيم مبذول في تحقيق سِفر نفيس وأثر قديم، وهو كتاب شرح مدار الأصول لأحد أئمة الأعلام "أبي حفص عمر النسفي" الملقب بـ"مفتي الثقلين" و"نجم الدين" المتوفى سنة ٥٣٧هـ.

وقد عكف على هذا العمل العظيم الأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور إسماعيل عبد عباس حفظه الله تعالى الأستاذ بكلية

الإمام الأعظم ببغداد، والذي حاول جاهدًا الوصول إلى المقصِد من وراء تحقيقه، ونحسبه وُفّق فيما قدّمه بمنّ من الله وفضله. ومن أبرز ما قام به المحقق هو المنهج المتّبع في التحقيق الذي اتبع فيه خطوات محمودةً اعتمد فيه على نسخ نصوص الكتاب على قواعد الإملاء المعاصرة مع ضبط المفردات بالشكل، إلى جانب المقابلة بين النسخ المختلفة وبيان الفوارق بينها بحسب ضوابط اعتمدها المحقق حفظه الله. ولا يخفى قيامه بتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية من كتب الفقهاء والأصوليين إلى غير ذلك من الجهد المبذول في تحقيق هذا الكتاب، وترك المحقق بصمة ظاهرة لا تخفى على ذي بصيرة.

هذا غيض من فيض ما قام به المحقق مشكورًا، تولّى الله تعالى مكافأته عنّا وعن جميع المسلمين، سائلين الله له الإخلاص والسداد والتوفيق في تحقيق ما يصبو إليه، وأن يتقبل هذا العمل الجليل، وينفع به المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أبو لبابه شاه منصور
أستاذ الحديث ومشرف قسم التخصصات
بجامعة الرشيد، كراتشي، باكستان
نزيل إسطنبول بتركيا

المقدمة

الحمد لله الذي أسس قواعد شرعه بالأصول، وجعلها آلة فهم المنقول وضبط المعقول، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه ورسوله، صلاةً وسلاماً يلقيان بمقامه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم يُصدِرُونَ الفتوى عن أدلة وقواعد، وإن لم يصرحوا بها، فلما كثرت الفروع الفقهية، وتكاثرت بسبب سعة الاجتهادات وتنوع المناهج، عمد العلماء إلى صياغة القواعد وضبطها كي تعين الفقيه والمفتي على استحضار أحكام الوقائع والاستفسارات، فشرعوا في تأليف القواعد الفقهية، ومن أوائل من ألّف فيها: الإمام أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ وإن كان قد ضمنها بعض القواعد الأصولية إلا أنه لا ينكر أحد أن أصول الكرخي حوت جملة من القواعد الفقهية التي عليها مدار فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ولم أجد – حسب اطلاعي– مؤلفاً في القواعد الفقهية أقدم من مؤلف الكرخي

رحمه الله، ثم تابعه العلماء وساروا على سيره وبذلوا جهوداً كبيرة في جمع القواعد والتخريج عليها وبينوا أهميتها والحاجة الماسة إليها؛ لذلك قال القرافي رحمه الله: ((يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء)) (١).

ونظراً لهذه الأهمية حرصت على تحقيق هذا السفر العظيم والأثر القديم (شرح مدار الأصول) ومعلومٌ أن مدار فقه الحنفية قد خلَّفهُ لنا إمامنا الكرخي رحمه الله، وأما شرحه فهو من صنيع الامام أبي حفص عمر النسفي رحمه الله، فأصبح شرح مدار الأصول: هو المعين الذي يرتشف منه مؤلفو القواعد الفقهية إلا أنه على وافر قدره وأهميته لم يحظَ بتحقيق يزيل غموضه ويوضح مفرداته وينظم مفهوماً لقواعده وأصوله، أما التمثيل له فقد أجاد وأفاد الامام النسفي رحمه الله في شرحه لهذه الاصول، فكان خير كتاب في بيان مرتكزات فقه الحنفية ينتفع به المبتدئ

(١) الذخيرة: ١/ ٥٥.

والمنتهي؛ لأنه حوى قلة الالفاظ وكثرة المعاني، فجمع بين ثناياه قواعد مهمة في عبارات قليلة من أجل أن يسهل حفظها، واستحضارها، فأكرمني الله عز وجل بنسختين خطيتين لشرح مدار الأصول للامام النسفي رحمه الله مع نسخة مطبوعة طبعة حجرية، فشرعت في تحقيقه وتعليقه، مستفيداً من مؤلفات العلماء قديماً وحديثاً ومنها: موسوعة القواعد الفقهية: للدكتور محمد صدقي آل بورنو، وقواعد الكرخي الأصولية: لأخي الدكتور أنس الفياض وغيرهما، سائلاً المولى عزوجل الاعانة والقبول.

وختاماً فإني قد بذلت قصارى جهدي وطاقتي للوصول إلى المقصد، فإنْ وفّقت فيما قدَّمته فبتوفيق من الله-عزّ وجلّ- وفضلِه وكرمه، ومع ذلك لا أدعي الكمال، بل اعترف بالقصور، وأبسط يد الافتقار إلى العفوّ الغفور، فالكمال محالٌ لغير ذي الجلال، والإنسان لا بدّ أن يعتريه نقصان، في كلّ زمان ومكان، فهو محلّ النسيان، وإنّ الحسناتِ يذهبن السيئات.

والله تعالى أسأل الإخلاص في أعمالنا، والسّداد في أقوالنا، والتوفيق في تحقيق ما نصبو إليه، وأنْ يتقبّل هذا اليسير ويعفو

عن الزلل والتقصير، وأنْ ينفع به المسلمين، فهو حسبُنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

حياة الإمام الكرخي، وعقيدته

اسمه ونسبه، ونسبتهُ وولادته:

اسمه ونسبه:

هو العالم الأصولي الفقيه الحنفي العلَّامة أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخِي، البغدادِي[(١)].

وذكرت بعض المصادر أنَّ اسمه عبيد الله بن الحسن[(٢)]، وبعضها عبد الله بن الحسين[(٣)]، والبعض الآخر عبد الله بن الحسن[(٤)]، ولكن أقربها للصواب والله أعلم هو عبيد الله بن الحسين، لأنَّها منقولة عن أكثر المصادر ولاسيما تلك التي اعتنت بترجمة فقهاء الحنفية رحمهم الله.

---

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١٦٦، تاج التراجم: ٢٠٠.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٤٩.

(٣) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٢/ ٩١.

(٤) ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٤٤٩.

نسبته:

وأما نسبته فهي الكَرْخِيُّ (بفتح الكاف وسكون الراء) نسبة إلى الكَرخ، وهي كلمة نبطية، من قولهم: كرختُ الماء وغيره إذا جمعته إلى موضع، والكَرخ مواضع عدة منها: كرخ سامرا، وكرخ البصرة، وكرخ بغداد، وكرخ جَدَّان، (بفتح الجيم فدال مشددة ثم نون في آخرها)، وكرخ جَدَّان هي التي ينسب إليها الإمام الكرخي[1]، فلا يكاد يعرف في كتب الفقه والأصول إلا بها فيقال: أبو الحسن الكرخي، أو الكرخي فقط.

و اشتُهِرَ بهذه النسبة إمامان كبيران قال محي الدين الحنفي: ((الكَرخ: كرخ جَدَّان اشتهر بذلك إمامان كبيران، حنفي وشافعي: الحنفي عبيد الله بن دَلهم أبو الحسن، مولده سنة ستين ومائتين، ومات بعد سنة أربعين وثلاثمائة، والشافعي أحمد ابن سلامة بن عبيد الله، مات سنة سبع وعشرين وخمسمائة، من أصحاب أبي إسحاق الرازي))[2].

---

(١) ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٤٤٩، مراصد الاطلاع في اسماء الأماكن والبقاع: ٣/ ١١٥٥.

(٢) الجواهر المضية: ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧.

وحدد شهاب الدين الحموي هذه البلدة فقال: ((وأما كرخ جَدَّان فإنه بليدة في آخر ولاية العراق بناحية خانقين وهو الحد الفاصل بين ولاية شهرزور والعراق))[١].

ولادته:

وأما ولادته فقد أجمعت كل المصادر التي ترجمت له أَنَّه ولد سنة ٢٦٠هـ، سكن بغداد ودرَّسَ فيها وانتهت إليه رئاسة الحنفية[٢].

ذكر الصيمري بعض صفاته وخصائصه فقال: ((كان أبو الحسن مع غزارة علمه وكثرة رواياته، عظيم العبادة، كثير الصوم، والصلاة، شديد الورع، صبوراً على الفقر والحاجة، عزوفاً عما في أيدي الناس))[٣].

---

(١) معجم البلدان: ٤/ ٤٤٩، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٥/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة: ١/ ١٦٦، تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٢، الجواهر المضية: ٢/ ٣٤٩٠.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/ ١٦٦.

عقيدة الكرخي، ووفاته

عقيدته:

اختلف أكثر من اعتنى بترجمة الإمام أبي الحسن الكرخي في عقيدته، فذهب بعضهم إلى وصفه بالاعتزال، بل بالغ آخرون وقالوا: إنَّه رأس في الاعتزال، ولعل أول من وصفه بذلك هو ابن الفرات[(١)]، ونقل هذا القول الخطيب البغدادي بسنده فقال: «كان -أي الكرخي- مبتدعاً رأساً في الاعتزال مهجوراً على قديم الزمان»[(٢)].

ثم تابع في هذا بعض من جاء بعد الخطيب، كابن الجوزي فقال: «وكان متعبداً، كثير الصوم، والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، عزوفاً عما في أيدي الناس، إلا أنَّه كان رأساً في

(١) هو: أبو الحسن محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن الفرات، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، من حفاظ الحديث الثقات، سكن بغداد، كتب الكثير، وجمع ما لم يجمعه أحد في وقته، مكث يكتب الحديث من قبل سنة ثلاثين وثلاث مائة إلى أن مات في ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شوال سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ينظر: تاريخ بغداد: ٤/ ٢٠٧، الكامل في التاريخ: ٧/ ١٦٦.

(٢) تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٣.

الاعتزال»[١].

وقال ابن الأثير: «وكان عابداً معتزلاً»[٢] ولعله كان يقصد معتزلاً للناس.

وقال الذهبي: «وكان رأساً في الاعتزال»[٣].

وقال ابن كثير: «وكان متعبداً كثير الصلاة والصوم ... وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال»[٤].

والذي يبدو من كل هذه النقولات أنَّها اعتمدت على نقل

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٤/ ٨٥، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا،، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٧/ ١٩٧، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٢٧ .

(٤) البداية والنهاية: ١١/ ٢٥٤، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م .

البغدادي من كلام ابن الفرات، والمتمعن في كلام ابن الفرات، يجد فيه بعض المغالطات، حيث إنَّه وصف الكرخي بأنَّه كان مبتدعاً، رأساً في الاعتزال، مهجوراً على قديم الزمان[1].

وهذا الكلام يناقض تماماً ما ثبت عن أبي الحسن الكرخي، بأنَّه شيخ الحنفية في عصره، وانتهت إليه رئاستها، فكيف تولي هذه المدرسة العريقة شيخاً مبتدعاً موصوفاً بالاعتزال، ولاسيما أنَّ عصر الكرخي يعد من العصور الذهبية للحركة العلمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وصفه أيضاً بأنه كان (مهجوراً)، فكيف يوصف بالهجر، وهو الذي كانت تشد إليه الرحال في طلب العلوم، بل هو من كان يهجر من تولى القضاء، أو أي منصب دنيوي من تلامذته، كما فعل مع أبي بكر التنوخي، فهذان الوصفان أنَّه مبتدعٌ ومهجورٌ يخالفان تماماً ويناقضان ما ثبت تواتراً عن حال الكرخي، فيُستبَعَد الثالث وهو كونه رأساً في الاعتزال، هذا وقد ردَّ بعض العلماء ما نسب إلى الكرخي من وصفه بالاعتزال، منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث ذكر في

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٣.

ترجمته عن الكرخي أنَّه قال: «كان خيراً فاضلاً رماه أبو الحسن ابن الفرات بالاعتزال»[(١)].

فقد عبر ابن حجر عن وصف ابن الفرات له بالاعتزال، بأنَّه رماه مما يدل على عدم موافقته له في ذلك.

وقال تقي الدين الغزي الحنفي: «ونسبه الخطيب إلى أنَّه كان رأساً في الاعتزال، والله أعلم بحقيقة حاله وحال الخطيب، فتعصبه معلوم عفا الله تعالى عنه»[(٢)].

والذي يظهر من كلام تقي الدين الغزي أيضاً أنَّه غير موافق لما نقله الخطيب من نسبة الاعتزال لأبي الحسن الكرخي، وعبارة ابن حجر أدق لأنَّ الذي رمى الكرخي بالاعتزال، هو ابن الفرات والخطيب البغدادي هو ناقل لهذا القول.

وربما كان السبب في تصور هذا المفهوم الخاطئ في عقيدة الإمام الكرخي، أمور عدة منها:

أولاً: ما فُسر به كلام أبي الحسن الكرخي في رسالته هذه المعروفة بقواعد الكرخي من اعتبار رأي الحنفية أصلاً قائماً بذاته

---

(١) لسان الميزان: ٤/ ٩٩ .

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٤/ ١٣٣ .

يعارض به النص من القرآن، والحديث، فعلى هذا التفسير، يكون كلام الكرخي قريباً من قول المعتزلة من إعمال العقل وتحكيمه وتأويل بعض الآيات وتطويعها لآرائهم[1].

وسأناقش هذا التفسير، والردَّ عليه والمعنى الذي يجب أن تحمل عليه عند كلامي عن هذه القواعد.

ثانياً: تتلمذ بعض كبار المعتزلة، كأبي عبد الله البصري شيخ المعتزلة، وأبي قاسم التنوخي، على يد أبي الحسن الكرخي، لكنَّ هذا لا يعدُّ دليلاً، فعقيدة الطالب لا يلزم منها أن تكون نفس عقيدة شيخه، فكثيراً ما نجد من الفقهاء والأصوليين معتزليو الاعتقاد لكنَّهم في الفروع يتتلمذون ويقلدون أحد المدارس الفقهية المشهورة، فالاعتقاد شيء، والتقليد في الفروع شيء آخر.

والذي أميل إليه أنَّ عقيدة الإمام أبي الحسن الكرخي هي عقيدة أبي حنيفة وأصحابه، وهو بعيد كل البعد عن مدرسة المعتزلة، ويؤكد ذلك عدة أمور:

---

(١) ينظر: أبو الحسن الكرخي وأثره في أصول الفقه وفروعه: ص١٥، للأستاذ الدكتور عبد الستار حامد الدباغ، مقال في مجلة كلية الشريعة/ جامعة بغداد، العدد السابع، لعام ١٤٠١ه .

أولاً: لم نعثر على نص واحد منقول عن الإمام الكرخي يدل صراحةً أو ضمناً على أنَّه كان معتزليَّ الاعتقاد[١].

ثانياً: لم أجد نصاً صريحاً أو حتى تلميحاً، ينقله أحد تلامذته ولاسيما الجصاص الذي اعتنى بنقل آراء شيخه، يؤيد أنَّه كان معتزليّاً، فأمر العقيدة أمر مُهم، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٢]، فكيف أخذ العشرات من التلامذة عنه كل هذه العلوم، ولم يذكروا أنه كان معتزلياً، أو غير ذلك، أو أنَّه كان مبتدعاً.

ثالثاُ: لم أجد أحداً من المعتزلة ترجم له في طبقاتهم، فكل هذه القرائن وغيرها، تدل على تفنيد قول من رماه بالاعتزال.

وسأختم بما ختم به أستاذنا الدكتور عبد الستار الدباغ رحمه الله قال: «يتضح مما مضى أن الكرخي فقيه حنفي وأن منهجه في العقائد هو منهج أبي حنيفة وأصحابه، لا منهج المعتزلة الذي

---

(١) ينظر: أبو الحسن الكرخي وأثره في أصول الفقه وفروعه: ص ١٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الايمان، باب الاسناد من الدين، برقم: (٢٦)، ١/ ١١.

يعتمد على العقل كل الاعتماد»[١].

وفاته:

أصيب أبو الحسن الكرخي في آخر عمره بمرض الفالج[٢]، فحضر أصحابه، أبو بكر الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو عبد الله البصري، فقالوا: هذا مرض يحتاج إلى نفقه وعلاج وهو مقلٌ، ولا نحب أن نبذله للناس، فنحب أن نكتب إلى سيف الدولة[٣]، ونطلب منه ما ينفق عليه، ففعلوا ذلك فأحسَّ أبو الحسن بماهم فيه، فسأل عن ذلك فَأُخبِرَ به فبكى وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فتوفي بعدها في ليلة النصف من شعبان

---

(١) أبو الحسن الكرخي وأثره في أصول الفقه وفروعه: ص١٧ .

(٢) الفالج: «هو داء معروف يرخِّي بعض البدن» لسان العرب ٢/ ٣٤٦ مادة فلج. هو مرض يصيب الأعصاب يعرف اليوم بـ(الشلل) .

(٣) سيف الدولة أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي، مؤسس امارة حلب ولد سنة ثلاث وثلاثمائة كان راعياً للفنون والعلماء، وتزاحم عليه الشُعراء والعُلماء والأدباء، يقال: إنه لم يجتمع بباب أحد من الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع ببابه من شيوخ الشعر ونجوم الدهر، مات بالفالج، وقيل بعسر البول، توفي ثَمَان وَخمسين وثلثمائة، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب٤/ ٢٩٣، وفيات الأعيان٣/ ٤٠١ .

من عام٣٤٠هـ، قبل أن يحمل سيف الدولة اليه شيئاً، ثم ورد بعدها كتاب سيف الدولة ومعه عشرة آلاف درهم ووعد أن يمده بمثلها، فتُصِدق بها(١).

صلى عليه تلامذته وأصحابه، وحملوه على أعناقهم، ودفنوه بحذاء مسجده في درب الحسن بن زياد على نهر الواسطين(٢).

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه:١/ ١٦٦-١٦٧ .

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٢، الجواهر المضية: ٢/ ٤٣٧ .

الامام النسفي وكتابه
شرح مدار الاصول، و المنهج المتبع في تحقيقه

اسمه، وكنيته، ولقبه ووفاته:

اسمه: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي ثم السمرقندي(١)، وقد ذكر بعض المترجمين له اسم جده الثالث إسماعيل بن محمد(٢)، وذكر بعضهم بعد الجد الثالث عليا قبل لقمان(٣)، واكتفى بعضهم بقولهم عمر بن محمد النسفي(٤).

كنيته: يكنى الشيخ عمر بن محمد النسفي بأبي حفص(٥).

---

(١) التحبير في المعجم الكبير ١/ ٥٢٧، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإعلام١١/ ٢٨٩، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ٧٨٣.

(٢) لسان الميزان ٤/ ٣٢٧، تاريخ الأدب العربي ٣/ ٦٧٣.

(٣) تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية ١٦٣.

(٤) معجم الأدباء ١٦/ ٧٠.

(٥) التحبير في المعجم الكبير ١/ ٥٢٧، الجواهر المضيّة/ ٢٥٥.

لقبه: مكانةُ الشيخ العلمية أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي عالية بين العلماء، لذا أطلق عليه الكثير من الألقاب منها: (مفتي الثقلين)(١)، وكذلك كان يلقب بـ(نجم الدين)(٢)، وهو اللقب الذي اشتهر به ولازمه مع إسمه - رحمه الله- وشيخ الإسلام(٣).

وفاته:

ذكر العلماء الذين ترجموا للنسفي أن وفاته كانت في سمرقند ليلة الخميس الثاني عشر من جمادي الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة (٥٣٧هـ) عن خمس وسبعين سنة(٤)، إلا أن طاش كبري زاده تفرد بذكر وفاته أنها كانت في سنة (٥٣٨هـ) وهي

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفي ١٢٣، تأليف الإمام الهمام عبدالحي اللكنوي رحمه الله (ت١٣٠٢هـ) مكتبة ندوة المعارف / الهند سنة ١٩٢٧.

(٢) الجواهر المضيّة/ ٢٥٥، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ٥/ ٦٠، خير الله الزركلي، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٧٩.

(٣) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٧.

(٤) ينظر: التحبير في المعجم الكبير ١/ ٥٢٧، مرآة الجنان ٣/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢٦ الجواهر المضية / ٢٥٥، الأعلام للزركلي ٥/ ٦٠.

السنة التي توفي فيها الزمخشري، وهذه رواية منفردة ومتأخرة تخالف ما سبقها من روايات[١].

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى الامام النسفي

إنَّ الناسخ لم يهمل تسميته ونسبته فقال في المقدمة: (هَذَا شَرْحُ مَدَارِ الأُصُولِ لِلشَّيخِ الْإِمَامِ نَجْمِ الدِّيْنِ أَبِيْ حَفْصٍ عُمَر بْنِ علي النَّسْفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ)، وكذا أَصحابِ فهارس المخطوطات الذين يهتمون بالكتب ونِسبَتِها إلى أَصحابها فقد ذكر في خزانة التراث ذلك[٢].

وكذلك ما كُتب على طُرَّة نُسخة المخطوط، ولم أجد من نازع في ذلك.

(١) ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/ ١٢٦، تأليف أحمد بت مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية / بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٧٨/ ٧٩٨، بالرقم التسلسلي: (٧٩٩٢٣).

المنهج المتبع في التحقيق، ونماذج من النسخ

ويتلخص المنهج المتبع في التحقيق بما يأتي:

اولاً: اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين خطيَّتين، ونسخة مطبوعة طباعة حجرية وجعلت النسخة (أ) أصلاً وذلك لوضوحها، وخلوها من السقط، إلا بعض الكلمات.

ثانياً: نسخت النَّصَّ على قواعد الإملاء المعاصرة؛ إذ إنَّ بعض النسخ فيها تسهيل للهمزة، مثل: "المسايل" وغيرها، مع ضبط المفردات بالشكل.

ثالثاً: قابلت بين النسخ وبينت الفوارق بينها بناءً على الضوابط الآتية:

١. اعتمدتُ في إثبات الفروق بين النسخ بإثبات ما رأيته صواباً من النسخ في صُلبِ المتن مع الإشارة في الهامش إلى النسخة الأُخرى.

٢. إذا كانت النسخة (أ)فيها زيادة على ما في النسخة (ب) فإنِّي أُثبت الزيادة في المتن، ثُمَّ أجعل هذه الزيادة في الهامش بين قوسين، وأُشير إلى أنَّها ساقطة من نسخة (ب).

٣. إذا كانت النسخ الأخرى فيها زيادة على ما في النسخة (أ)

فإنِّي أُثبت الزيادة في الهامش إلا إذا كانت ضرورية فإني أضعها في المتن، فإن كانت من النسخة (ب) لا أجعلها بين معقوفين، وإن كانت من النسخة (ج) المطبوعة فإني أضعها بين معقوفين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٤. النسخة (أ) ذكر فيها الاعداد من المسألة الأولى إلى الأربعين، ولم يذكر في النسختين، فقد أثبت ما في النسخة (أ)، ولم أشر إلى ذلك اكتفاءً بهذه الاشارة.

رابعاً: بينت بداية اللوحات حسب ترقيم النسخة (أ) ووضعت الترقيم بين معقوفين، هكذا [١/أ] لوجه اللوحة، و[١/ ب] لظهرها.

خامساً: عَرَّفتُ المصطلحات الفقهية والأصولية من كتب الفقهاء والأصوليين، كما وثقت المسائل، مع بيانٍ موجزٍ للأقوال.

سادساً: قمت باستكمال الاقوال - في الهامش - عند ذكر الامام النسفي رحمه الله لبعضها؛ زيادة في التوضيح وتيسيراً لفهمها على القارئ.

سابعاً: إذا تغايرت النسخ في ذكر الترضي عن الصحابة، أو تذكير الفعل وتأنيثه، فإني أثبتها في النص ولا أشير إلى ما جاء

مغيراً في بقية النسخ.

ثامناً: عند توثيق المسائل والأقوال وغيرها فإني رتبت المصادر في الهامش فيما يتعلق بتوثيق المسائل الفقهية على حسب التسلسل التأريخي للمذاهب، وأمَّا كتب المذهب الواحد فأُرتبها بحسب وَفَيَاتِ مؤلفيها.



وصف النسخ الخطية ونماذج منها

اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيَّتين، ونسخة مطبوعة طبعة حجرية وفيما يأتي وصف لهنَّ:

النسخة الأُولى: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (أ)

اسم المخطوط: شرح مدار الأصول لأبي حفص عمر النسفي رحمه الله.

اسم المؤلف: أبو حفص النسفي رحمه الله.

رقم النسخة: ٣٦٧٣.

مكان وجود المخطوط: أسعد افندي، تركيا.

الموضوع: قواعد.

عدد اللوحات والصفحات: (٤) لوحة، وعدد صحفها: (٨) صفحة.

متوسط عدد الاسطر في الصحيفة الواحدة: (٢٢)سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٧) كلمة.

نوع الخط: نُسخ بدائي.

لون الحبر: أسود، إلا الفاظ الاعداد فإنها باللون الاحمر.

بيان حالة النسخة: هي نسخة جيدة، وكاملة ليس فيها سقط، وخطها واضح، ألفاظ الاعداد للقواعد من الاولى إلى الاربعين باللون الاحمر.

الناسخ: لم يكتب اسم الناسخ فيها.

تاريخ النسخ: لم يكتب

النسخة الثانية: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (ب)

اسم المخطوط: لم يذكر الاسم عليها.

اسم المؤلف: لم يكتب عليها.

رقم النسخة: ٦٦٠.

مكان وجود المخطوط: المكتبة الأزهرية.

الموضوع: فقه حنفي.

عدد اللوحات والصفحات: (٧) لوحة، وعدد صحفها: (١٣) صفحة.

متوسط عدد الاسطر في الصحيفة الواحدة: (١٥)سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٢) كلمة.

نوع الخط: نُسخ بدائي.

لون الحبر: أسود.

بيان حالة النسخة: هي نسخة جيدة، فيها سقط في بعض الكلمات، وكذلك الفاظ الاعداد من الاولى الى الاربعين كلها ساقطة، وخطها واضح.

الناسخ: غانم بن محرر البغدادي.

تاريخ النسخ: ١١٠٨هـ.

النسخة الثالثة: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (ج)

اسم النسخة: أصول الكرخي مع ذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها من الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي رحمه الله.

مكان طبع النسخة: باكستان كراتشي، وهي مطبوعة مع أصول البزدوي.

الموضوع: قواعد.

عدد الصفحات: (١٠)صفحة.

متوسط عدد الاسطر في الصحيفة الواحدة: (٢٠)سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٤) كلمة.

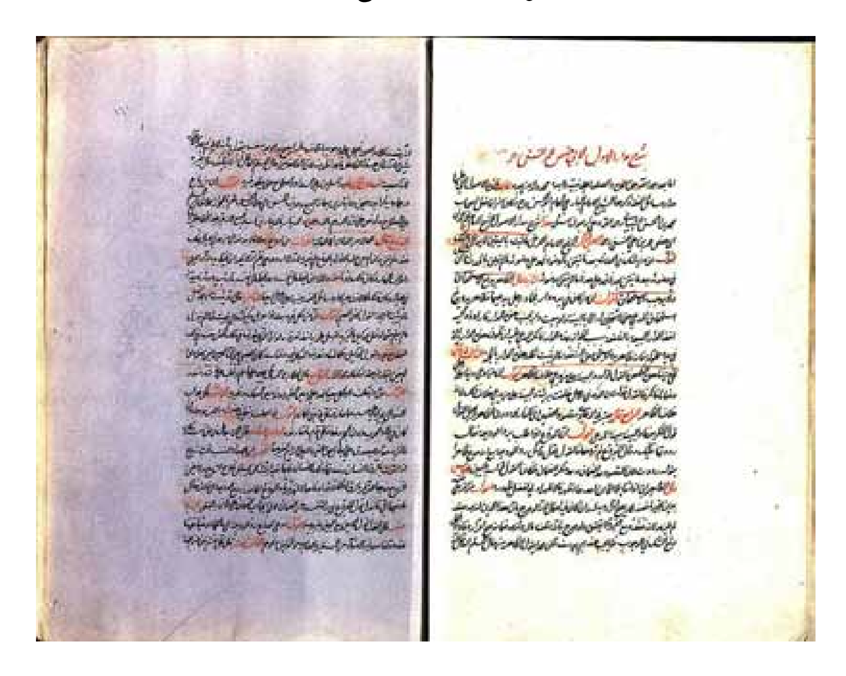
لون الحبر: أسود.

بيان حالة النسخة المطبوعة: هي نسخة جيدة، وكاملة فيها سقط في بعض الكلمات، وفيها ضبط لبعض الكلمات، وقد اعتمدت

عليها في اضافة بعض الكلمات التي لا يستقيم النص الا بها، وخطها واضح، وهي خالية من ألفاظ الاعداد من الاولى إلى الاربعين.

تاريخ الطباعة: لم يكتب

اللوحة الأولى من النسخة أ

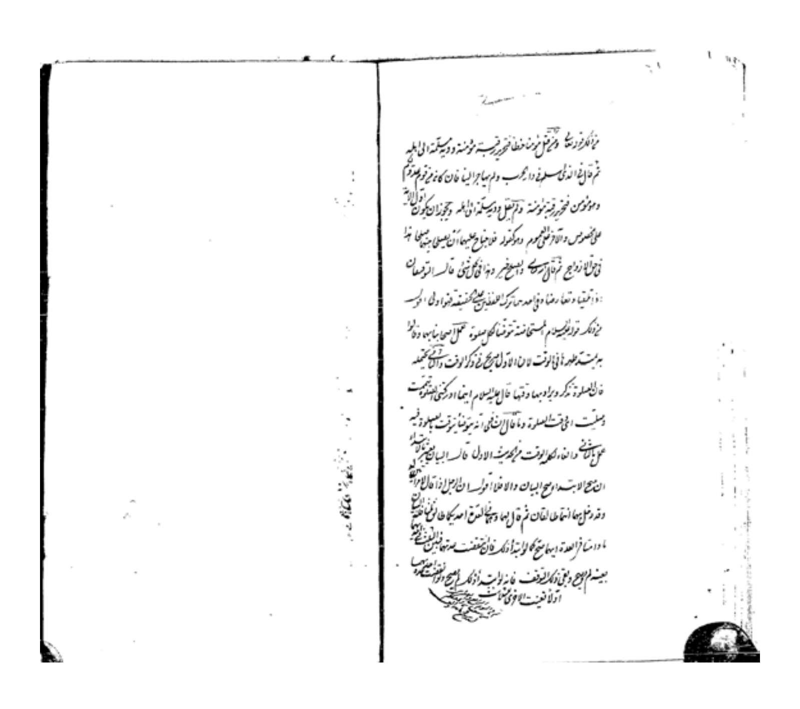


اللوحة الأخيرة من النسخة أ



اللوحة الأولى من النسخة ب

اللوحة الأخيرة من النسخة ب



اللوحة الأولى من النسخة ج

٣٦٦

ترجمة صاحب الاصول الامام ابي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
(ملخصة من كتاب اعلام الاخيار وتاج التراجم)

هو الشيخ المجتهد الورع البارع ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي من كرخ جدّان انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد القاضي ابي حازم والقاضي ابي سعيد البردعي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد عن حماد ابن ابي حنيفة. وكان رحمه الله واسع العلم والرواية كثير الصوم والصلوة صبوراً على الفقر والحاجة انتشرت اصحابه وعم نفعه وممن تفقه عليه ابوبكر الرازي المعروف بالجصاص وابو عبد الله الدامغاني وابو علي الشاشي وابو حامد الطبري وابو القاسم التنوخي و ابو عبد الله الجرجاني و ابو زكريا الضرير البصري وابو عبد الله المعتزلي وكان من طبقة عالية بين اصحاب ابي حنيفة معدوداً من المجتهدين القادرين على حلّ المسائل التي لا نص فيها على حسب اصوله ومقتضى قواعده وله من التآليف المختصر وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهم قرأها عليه تلامذته المذكورون وكان زاهداً دعي للقضاة فلم يقبله كان يهجر من يتولى القضاء من اصحابه ولد سنة ستين ومائتين واصابه الفالج في اخر عمره فكتب اصحابه الى سيف الدولة ابن حمدان بما ينفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني فمات قبل ان تصل اليه صلة سيف الدولة (وكانت عشرة الاف درهم) وذلك ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلاثمائة (انتهى)

ترجمة الامام النسفي رحمه الله (ملخصة من الروضة)

وهو الامام العلامة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفي صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنسف بفتحتين اسم بلد بما وراء النهر سنة احدى وستين واربعمائة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبة الطلبة في لغة الفقهاء ونظم الخلافيات ومتن النسفية في العقائد وغيرها توفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة (انتهى)

اللوحة الاخيرة من النسخة ج

هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي ايضاً والاول اجلى فكان اولى.

الاصل انه يجوز ان يكون اول الآية على العموم وآخرها على الخصوص.

قال من ذلك قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) ثم قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ولم يقل ودية مسلمة الى اهله ويجوز ايضاً ان يكون اول الآية على الخصوص وآخرها على العموم وهو قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ قوله بينهما صلحاً في حق الازواج والصلح خيراً عم من الاول.

الاصل ان التوفيقين اذا تلاقيا وتعارضا وفي احدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو اولى.

قال من ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وقوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عمل اصحابنا بهما وقالوا تقدر طهارتها في الوقت لان في الاول ذكر الوقت والثاني يحتمله فان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها قال عليه الصلوة والسلام اين ادركتني الصلوة تيممت اي وقت الصلوة وما قال الشافعي انه موقت بالصلوة فيه عمل بصريح الثاني والقى كلمة الوقت من الحديث.

الاصل ان البيان يعتبر بالابتداء ان صح الابتداء والا فلا.

قال من مسائله ان الرجل اذا قال لامرأتين له وقد دخل بهما انتما طالقان ثم قال لهما وهما في العدة احدكما طالق ثلثاً فله البيان ما دامتا في العدة في ايتهما أصح كما لو ابتدأ ذلك فان انقضت عدتهما فبين الثلاث في احداهما بعينها لم يصح وبقي ذلك التوفيق فانه لو ابتدأ ذلك لم يصح ولو انقضت عدة احداهما او لا بقيت الاخرى للثلاث. تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله على كل حال وعلى رسوله الصلوة والسلام.

النص المحقق

[بسم الله الرحمن الرحيم][١]

[١/ أ] أَمَّا بَعْدُ: حَمْدًا للهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ[٢].

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ[٣] الْأُصُوْلُ[٤] الَّتِيْ عَلَيْهَا مَدَارُ مَسَائِلِ الفِقْهِ ذَكَرَهَا

(١) البسملة أثبتها من ج، وذلك لبركة الابتداء بها.
(٢) كلمة (أما بعد: حمداً لله... فهذه) ساقطة من ج.
(٣) كلمة (محمدٍ وآله من بعده) ساقطة من ب.
(٤) الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبتني عليه غيره حسيا كان أو عقليا، كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل.
وفي اصطلاح العلماء يطلق على معان:
الأول: على الدليل في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا، إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.
الثاني: على الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.
الثالث: على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة.
الرابع: على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس؛ إذ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه، كقولهم الخمر أصل النبيذ، وهذا ما

الشَّيخُ الإِمَامُ البَارِعيُّ الهُمَامُ[١] أَبُو الحَسَنِ[٢] رَحِمَهُ اللهُ، وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَاني[٣] رَحِمَهُ اللهُ وَهِي

ذكره الأصوليون في باب القياس.

الخامس: المستصحَب: فيقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة، أي: تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

وبعد التأمل في هذه المعاني الاصطلاحية يظهر جلياً أَنَّ المقصود منها هنا هو المعنى الأول، وهو الدليل وهذا ما قرره علماء الاصول؛ لأنه أقرب إلى معنى الاصل. ينظر: الفصول في الأصول: ٣/ ١٧٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١/ ٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ١٥، اللمع ٦، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ٩ وما بعدها.

(١) كلمة (الهمام) ساقطة من ب.

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ،إمام في الفقه والاصول ،صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١٣٢هـ) بواسط في العراق، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة ،ومسعر، ومالك بن مغول والأوزاعي، ومالك بن أنس، وآخرين، وصنف الكتب الكبيرة النادرة منها (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) وغيرهما، ونشر علم ابي حنيفة، وكان افصح الناس اذا تكلم خيل الى سامعه ان القرآن نزل بلغته، توفي سنة (١٨٩هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ وما بعدها، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان ١/ ٤٢٢ وما بعدها.

أَربَعُونَ مَسْأَلَةً.

هَذَا شَرْحُ مَدَارِ الأُصُولِ لِلشَّيخِ الْإِمَامِ نَجْمِ الدِّيْنِ أَبِيْ حَفْصٍ عُمَر بْنِ علي النَّسْفِيِّ(١) رَحِمَهُ اللهُ(٢).

❊ ❊ ❊

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٢) في ج (الأصول التي عليها مدار كتب اصحابنا من جهة الامام العالم العلامة أبي الحسن الكرخي رحمه الله وذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن أحمد النسفي).

الأُولى[١]: قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ الكَرخِيُّ: مَا ثَبَتَ[٢] بِالْيَقِينِ لَا يُزَالُ[٣] بِالشَّكِّ[٤].

أَقُولُ[٥]: إِنَّ[٦] مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ بَعْدَمَا تَيَقَّنَ بِالوُضُوءِ فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بِالحَدَثِ[٧]، وَمَنْ شَكَّ فِي وُضُوئِهِ بَعْدَمَا

---

(١) المسائل للإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله.

(٢) كلمة (الاولى: قال الشيخ الامام الكرخي)، ساقطة من ج .

(٣) في ب، ج (يزول).

(٤) ومعنى هذا الأصل: أن الأمر الثابت بالقطع واليقين -وجوداً أو عدماً- إذا طرأ عليه الشك فلا يزيله، بل يبقى اليقين هو المعتبر؛ لأنه الأصل، ولهذا الاصل ألفاظ كثيرة منها: (الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه) ومنها: (الأصل إبقاء ما كان على ما كان)ومنها (استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، وهو غير معتبر في إثبات ما لم يكن)،وهذا الأصل تندرج تحته مسائل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثره، كما يندرج تحته عدد كبير من القواعد الكلّيّة الفرعيّة. ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١، موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٤٤٢.

(٥) الشرح للإمام أبي حفص النسفي رحمه الله..

(٦) في ج، (قال الامام النسفي من مسائله).

(٧) فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية: إلى أنه لا وضوء عليه؛ لأن الوضوء لا ينقض بالشك عندهم،

تَيَقَّنَ بِحَدَثِهِ فَهُوَ عَلَى حَدَثِهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بِوُضُوئِهِ[١].

الثَّانِيَةُ: قَالَ[٢]: الظَّاهِرُ[٣] يَدْفَعُ الاسْتِحْقَاقَ[٤] وَلَا يُوجِبُ

وأجازوا الصلاة بهذه الحالة؛ لأن الطهارة متيقنة والمشكوك منه ملغى. ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٦، المحيط البرهاني ١/ ٧٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٠، روضة الطالبين للنووي ١/ ٧٧، المغني لابن قدامة ١/ ١٢٦، المحلى لابن حزم الظاهري ١/ ١٦٨.

بينما ذهب المالكية – في المشهور من المذهب – إلى منع الصلاة مع الشك ببقاء الطهارة، معللين ذلك: بأن ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل الأول،ولا يمكن الخروج عن العهدة والبراءة من الذمة إلا بطهارة متيقنة. ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ١٢٢، الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٩،مواهب الجليل ١/ ٣٠٠، التاج والإكليل ١/ ٤٣٦.

(١) فقد أجمع الفقهاء على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب عليه الوضوء، وإعادة الصلاة إن صلى؛ لأن الذمة مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به لا يرتفع بالشك، وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال: المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها، أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها. ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٦، المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ١٢٢، روضة الطالبين للنووي ١/ ٧٧، المغني لابن قدامة ١/ ١٢٦، المحلى لابن حزم الظاهري ١/ ١٦٨.

(٢) كلمة: (الثانية: قال) ساقطة من ج، وفيها: (الاصل: ان الظاهر).

(٣) الظاهر هو: ما يترجح وقوعه، فالمراد به غلبة الظن.

(٤) الاستحقاق هو: إثبات ما لم يكن ثابتاً.

الاِسْتِحْقَاقَ[١]**.**

أَقُولُ[٢]: إِنَّ مَن كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِيهَا فَظَاهِرُ يَدِهِ يَدْفَعُ اسْتِحقَاقَ الْمُدَّعِي حَتَّى لَا يُقْضَى لَهُ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ، وَلَو بِيعَتْ دَارٌ بِجَنْبِ[٣] هَذِهِ الدَّارُ فَأَرَادَ ذَوُ اليَدِ[٤] أَخْذَ الدَارِ المَبِيعَةِ بِالشُّفْعَةِ[٥]

---

(١) ومعناه: أن الاستصحاب يصلح حجة لإبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي حتى يقوم دليل التغيير، ولكن هل يصلح حجة في إثبات ما لم يكن ثابتاً؟ فقد تمسك الحنفية بالاستصحاب في الدفع فجعلوه فيه حجة، لا للاستحقاق، وإنَّما كان الاستصحاب غير حجة في الاستحقاق؛ لأنه من قبيل الظاهر، ومجرد الظاهر لا ينتهض حجة في إلزام الغير، ولمّا كان الاستحقاق على الغير إلزاماً له لم يكتف فيه بالظاهر، أما عند غيرهم فيصلح حجة للدفع وللاستحقاق. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٥٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٣، قواعد الونشريسي القاعدة ١٠٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٧.

(٢) في ج، (قال من مسائله).

(٣) في ج، (لجنب).

(٤) كلمة: (ذو اليد) ساقطة من ج.

(٥) الشفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم، من شفعت الشيء ضممته. ينظر: لسان العرب: ٨/ ١٨٣؛ مادة: شفع، المصباح المنير: ١/ ٣١٧؛ مادة: شفع.

واصطلاحاً: حق تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. ينظر: طلبة الطلبة: معجم لغة الفقهاء: ٢٦٤.

بِسَبَبَ الجِوَارِ[١] بِهَذِهِ[٢] الدَّارِ فَأَنكَرَ المُدَّعَى عَلَيهِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي فِي يَدِهِ مَمْلُوكَةً[٣] فَإِنَّهُ بِظَاهِرِ[٤] يَدِهِ لَا يَسْتَحِقُّ حَقَّ[٥] الشُّفعَةِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَمَلكُهُ هَذِهِ الدَّار[٦] بِالحُجَّةِ[٧].

الثَّالِثُ: قَالَ: كُلُّ مَنْ شَاهِدُهُ[٨] الظَّاهِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، والْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ يَدَّعِيْ خِلَافَ الظَّاهِرِ[٩].

---

(١) في أ (الجواز) وهو سهو من الناسخ، وما أثبته من ب.
(٢) في ج، (لهذه).
(٣) في ج، (مملوكة له).
(٤) في ب (بظاهره).
(٥) كلمة: (حق) ساقطة من ج.
(٦) في ج(ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه).
(٧) كلمة (حجة) ساقطة من ج، ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٥. والحُجَّة: مأخوذة من حج اذا غلب، وهي: الدليل والبُرْهان؛ وَقيلَ هي: مَا دُوفِعَ بِهِ الْخَصْمُ، وحاجَّه: نَازَعَهُ الحُجَّةَ، وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: غَلَبَهُ عَلَى حُجَّتِه قَالَ الأزهري: (الحُجَّة الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظَّفَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ)، لسان العرب ٢/ ٢٢٨، وينظر: تاج العروس ٥/ ٤٦٤.
(٨) في ج(الاصل ان من ساعده).
(٩) هذا الاصل هو أصل لقاعدة (الأصل براءة الذمة)، ومعناه: أن المتمسك بالاصل متمسك بالظاهر فيكون القول قوله مع يمينه عند عدم البينة؛ لأنه مدعى عليه، وأما من يتمسك بخلاف الاصل فهو متمسك بخلاف الظاهر، وعليه البينة؛ لأنه مدعٍ. ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٩، الاشباه والنظائر

أَقُولُ[١]: إِنَّ مَن ادْعَى دَينًا عَلَى رَجُلٍ وَضَمَانًا[٢] فَأَنكَرَ[٣]، فَالقَولُ قَولُهُ؛ لِأَنَّ الذِّمَةَ[٤] فِي الأَصْلِ خُلِقَتْ بَرِيئَةً[٥] وَالبَيِّنَةُ عَلَى مَن يَدَّعِي خِلَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ[٦].

الرَّابِعُ: قَالَ: يُعْتَبَرُ[٧] فِي الدَّعَاوى مَقْصُوْدُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمُنَازَعَةِ دُوْنَ الظَّاهِرِ وَيُجعَلُ القَولُ قَولَ المُنكِرِ مِنهُمَا وَالبَيِّنَةُ

لابن السبكي ١/ ١٥، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٠٦.

(١) في ج، (قال من مسائله).

(٢) الضمان: لغة: الكفالة والالتزام بالشيء. ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٢٥٧.

واصطلاحاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير، ينظر: القاموس الفقهي: ص٢٢٥.

(٣) كلمة (فأنكر) ساقطة من ب.

(٤) في ب، ج (الذمم) الذِّمَّة لُغَة: الْعَهْد، وَاصْطِلَاحا: «وصف يصير الشَّخْص بِهِ أَهلا للْإِيجَاب لَهُ أَو عَلَيْه»، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري ٧٢، ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرفها بأنها «نفس لَهَا عهد»؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات. ينظر: التعريفات ١٠٧.

(٥) ينظر: فتح القدير ٨/ ٣٤٣.

(٦) في ج، (والبينة على من يدعي خلاف الظاهر).

(٧) في ج، (الاصل أنه يعتبر).

بَيِّنَةُ المُدَّعِي[١].

أَقُولُ[٢]: إِنَّ المُودَعَ إِذَا طُلِبَ بِرَدِّ الوَدِيعَةِ فَقَال: رَدَدتُهَا عَلَيكَ، وَقَالَ المُودِعُ: لَم تَرُدَّهَا، فَالقَولُ قَولُ قَائِلِ رَدِّ[٣] الوَدِيعَةِ[٤] مَع أَنَّهُ

---

(١) كلمة: (ويجعل القول قول المنكر منهما والبينة بينة المدعي)، ساقطة من ج، ومعنى هذا الأصل: أن الاصل المتحاكم إليه في الدعاوى ما يقصده الخصمان وينشدانه دون ما يتلفظان به من ألفاظ، فالألفاظ ليست مقصودة لذواتها في الدعاوى وإنما هي وسيلة إلى المقصود عند المنازعة والمخاصمة، فالقاعدة المعروفة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني» لا يعني أنها لا تجري في الدعاوى بل الغالب في جريانها في العقود وكذا الدعاوى فانها تجري على المقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني والله تعالى أعلم. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٩٨، شرح القواعد الفقهية ٦٤.

(٢) في ج، (قال من مسائله).

(٣) في ج، (فالقول قول قابل الوديعة).

(٤) فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين، ولو لم يكن أميناً لم يضعها صاحبها عنده، وهو قول جمهور العلماء. ينظر: أصول البزدوي ٣٦٨، المبسوط ١١/ ١١٣، تبيين الحقائق ٣/ ٣٣، المهذب ١/ ٣٦٢، الحاوي الكبير ٦/ ٥٢٠، ٨/ ٣٧١، الوسيط ٤/ ٥١٥، مسائل أحمد وإسحاق ٦/ ٢٧٧٣، الإنصاف ٦/ ٣٣٧، ٣٣٨، الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٨.

إلا أن المالك إن دفع الوديعة بدون بينة فللوديع ردها بدون بينة، والقول قوله في الرد، وأما إذا أشهد المالك على دفع الوديعة لزم الوديع إعادتها ببينة، فإن ادعى الرد بدون بينة لم يقبل منه، وهذا مذهب المالكية، وهو

مُدَّعٍ ظَاهِرًا[1] بِقَولِهِ: رَدَدتُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الضَّمَانُ[2] وَهُوَ مُنْكِرٌ لِلضَّمَانِ فَكَانَ القَولُ قَولَهُ بِاليَمِينِ[3].

الخَامِسُ: قَالَ[4]: الظَّاهِرَانِ إِذَا تَقَابَلَا إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَظْهَرُ[5]، فَالأَظْهَرُ أَوْلَى لِفَضْلِ ظُهُوْرِهِ[6].

رواية عن أحمد نص عليه في رواية طالب وابن منصور. ينظر: المدونة ٦/ ١٥٠، التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٢٩٥، الكافي لابن عبد البر ٤٠٣، الإنصاف ٦/ ٣٣٨، القواعد لابن رجب ٦٨، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٩/ ٣١٥.

(١) في ج، (مع أنه يدعي الظاهر).

(٢) قال السرخسي رحمه الله: «وإذا قال المُسْتَوْدَعُ ضاعت الوديعة أو قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك؛ لكونه أميناً فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مالٍ لم يجز الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» المبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٠.

(٣) كلمة: (باليمين) ساقطة من ج.

(٤) في ج، (الاصل أن الظاهرين اذا كان أحدهما أظهر).

(٥) في ب (أظهر في الاخر).

(٦) ومعنى هذا الأصل: أن المقصود بالظاهر هنا الأصل الذي نقرُّ به أو المستصحب، وهي تشير إلى سبب من أسباب الترجيح بين المتعارضات فالأظهر أولى مما هو أقل ظهوراً وهذا مجال اختلاف بين الأئمة في أيها الأظهر من غيره، وهذا يكون في المعنى؛ إما لكثرة ناقليه، أو لكون ناقله أقوى وأتقن من ناقل غيره؛ نظرًا إلى حال الراوي. ينظر: العدة في أصول

أَقُولُ[١]: مَنْ[٢] أَقَرَّ[٣] عَلَى نَفْسِهِ بِدَينٍ لِجَنِينٍ[٤]، فَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَصحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ احْتِمالٌ؛ [وعِندَ أَبِي يُوسُف لَا يَصحّ]؛[٥] لِأَنَّهُ لَو صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا الدَّينَ لَزِمَهُ[٦] بِعَقْدٍ لَم يَلزَمْهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ مَعَ الجَنِينِ[٧] لَا يَتَحَقَّقُ[٨]، وَلَو صَرَّحَ بِأَنَّهُ أَتْلَفَ[٩] مَالَهُ

الفقه ١/ ١٤١، نفائس الأصول ٨/ ٣٧١٥.

(١) في ج، (قال من مسائله).

(٢) في ب، ج، (إنَّ من) بزيادة إنَّ.

(٣) الإقرار لغة: هو تقرير الإثبات بالشيء: حمله على الإقرار به، وتقرير الشيء جعله في قراره، وقررت عنده الخبر حتى استقر. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٧٩١.

واصطلاحاً: عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق، أو هو: اخبار عن حقٍّ ثابتٍ على المُخبِر. ينظر: التعريفات ١/ ٣٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢، معجم لغة الفقهاء: ص٨٣.

(٤) في أ (نجيرة)، وما اثبته من ب، ج.

(٥) ما بين المعقوفين أثبته من ج.

(٦) في ب (لزيد).

(٧) في أ (الخيرة) وما اثبته من ب، ج.

(٨) في ج (لا يصح).

(٩) في ج (أتلف عليه).

وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ[١] صَحَّ إِقْرَارُهُ، فَإِذَا أَجْمَلَ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الوُجُوبِ فَلَا يَجِبُ عِندَ أَبِي يُوسُف رَحِمَهُ اللهُ[٢] لَكِنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ الظَّاهِرُ مِن حَالِ المُسْلِمِ العَاقِلِ[١/ ب] أَنَّهُ يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ الصِّحَةَ فَيُحْمَلُ عَلَى وُجُوبِهِ بِإِتْلَافِ مَالِهِ لِيَصِحَّ، وَأَبُو يُوسُف رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِهَذَا الإِقرَارِ شَيءٌ لِأَنَّهُ [قَابَلَ][٣] هَذَا الظَّاهِرَ مَا

(١) في أ (ضمان)، وما اثبته من ب، ج.
(٢) كلمة: (عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ) ساقطة من ج.
(٣) ما بين المعقوفين أثبته من ج.

هُوَ أَظهَرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِن حَالِ[١] المُسلِمِ العَاقِلِ أَنَّهُ لَا يَتلِفُ مَالَ غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعصِيةٌ.

السَّادِسُ قَالَ: أُمُوْرُ[٢] الْمُسْلِمِيْنَ [مَحْمُوْلَةٌ][٣] عَلَى السَّدَادِ وَالصَّلَاحِ حَتَّى يَظْهَرَ غَيْرُهُ[٤].

أَقُولُ[٥]: إِنَّ مَن بَاعَ دِرهَمًا وَدِينَارًا بِدِرهَمَينِ وَدِينَارَينِ جَازَ

---

(١) كلمة: (حال) ساقطة من ج.
(٢) في ج (الأصل: أن أمور).
(٣) ما بين المعقوفين أثبتُّها من ج كي يستقيم الكلام ويُفهم المراد.
(٤) ومعنى هذا الأصل: أن عقود المسلم ومعاملاته يجب أن تحمل على الصحيح منها؛ لأن المسلم لا يتصرف إلا ما كان مشروعاً في الظاهر؛ نظراً لإسلامه وحسن مراقبته لربه، فلا يجوز حمل أي تصرف صدر منه على غير الصحيح والمشروع إلا بدليل ظاهر وحجة بينة؛ لأننا مأمورون بحسن الظن بالمسلمين. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦/ ١٣٠، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٧، فتح القدير ٩/ ٣١٠، البحر الرائق ٧/ ٨.
(٥) في ج(قال من مسائله).

البَيعُ[١] وَصُرِفَ الجِنسُ إِلَى خِلَافِ الجِنسِ[٢] تَحَرِّيًا[٣] لِلجَوَازِ حَمْلًا لِحَالِ المُسْلِمِ عَلَى الصَّلَاحِ، وَلَو نَصَّ عَلَى أَنَّ الدِّرهَمَ بِالدِّرهَمَينِ وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَينِ فَسَدَ البَيعُ؛ لِأَنَّهُ غَيَّرَ[٤] هَذَا الظَّاهِرَ صَرِيحًا[٥].

السَّابِعُ: قَالَ[٦]: لِلْحَالَةِ مِنَ الدّلَالَةِ كَمَا لِلْمَقَالَةِ[٧].

---

(١) البيع: لغة: مأخوذ من المبادلة، والبيع من الأضداد كالشراء، وقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر. ينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٦٩، التعريفات للجرجاني ٦٨.
واصطلاحا: فقد عرفه الحنفية: بأنه مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله. فقد خرج غير المرغوب فيه كالميتة والدم. ينظر: الاختيار ٢/ ٣، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٧.

(٢) في ج (جنسه).

(٣) في ج (تجرياً)، وهو سهو.

(٤) في ج(قد غير).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٤٣٠، الإنصاف في آثار الخلاف ٢٨٩.

(٦) في ج (ألاصل: أن للحالة).

(٧) ومعنى هذا الأصل: أن كل ما كانت فيه فائدة من غير اللفظ كالإشارة والعلامة والعرف له حكم اللفظ الصريح عند عدم وجوده، والمراد بالحالة: الملابسات التي تحيط بالمسألة. وهو ما يسمّى بالبساط عند المالكيّة، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الإقتصار على بعض مسمى اللفظ في الاستعمال الفعلي من جنس البساط». الفروق للقرافي ١/ ١٩١.
والمشهور أن مقتضى اللفظ لغة وشرعًا له مراتب: فينظر أولًا إلى النية فإن

أَقُولُ[١]: مَن[٢] أَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ لَم يَضْمَنْ، وَإِنْ لَم يُصَرِّحْ لَهُ بِالإِذنِ بِالدَّفعِ إِلَى غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَودَعَهُ مَعَ عِلمِهِ[٣] أَنَّهُ لَا يُمكِنُهُ أَنْ يَحفَظَ يَدَهُ[٤] آنَاءَ اللَّيلِ وَأَطرَافَ[٥] النَّهَارِ كَانَ[٦] ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهُ دَلَالَةَ أَنْ يَحفَظَهُ لَه كَما[٧] يَحفَظُ مَالَ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَحفَظُ مَالَ نَفْسِهِ تَارَةً بِيَدِهِ، وَتَارَةً بِيَدِ مَن

عدمت نظر إلى البساط (القرائن) فإن عدم نظر إلى العرف فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ وقيل ينظر إلى النية ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر البساط ولا العرف وقيل ينظر إلى النية ثم إلى البساط ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر العرف، وقال الشافعي: يعتبر وضع اللفظ لا النية ولا البساط قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مظنونًا أما ما كان فيه معلومًا فلا خلاف في اعتباره كقول القائل: والله لأرين فلانا النجوم في القائلة والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٠٨.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) في ب، ج (إن من).

(٣) كلمة (علمه) اثبتها من ب، ج، وفي أ (علم).

(٤) في ب (بيده).

(٥) كلمة (اطراف) ساقطة من ب.

(٦) في أ،ب (وكان) والصواب باسقاط الواو لأنها جواب الشرط (لَمَّا).

(٧) كلمة (يحفظه له كما) اثبتها من ب، ج.

فِي عِيَالِهِ وَكَانَ ذَلِكَ كَالإِذْنِ[١] صَرِيحًا، وَمَسَائِلُ الفَورِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا[٢] الأَصْلِ أَيْضًا[٣].

الثَّامِنُ: قَالَ: قَدْ[٤] يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ مَا لم[٥] يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ كَمَا فِي الصَّبِيِّ[٦].

---

(١) في ج (كالاذن به).

(٢) كلمة (هذا) اثبتها من ب، ج.

(٣) عدم الضمان من الولي بسبب التلف بيد الصبي يشترط فيه عدم التعدي، وإلا لو كان الصبي متعدياً ضمن وليه، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أودع رجلاً مالاً فأتلفه صبيه ضمن، والإيداع عنده إيداع عند من يدخل في عياله،قلنا لأن القبول من المودع قبول على نفسه وعلى من يدخل في عياله أيضاً كما يكون من ربِّ الوديعة ايداعاً إياه ومن دخل في عياله فيصير الصبي على هذا مودعاً بإذن وليه فيصير في حكم البالغ» كشف الأسرار ٣/ ١٤٥.

(٤) في ج (الاصل أنه قد).

(٥) في ج (ما لا).

(٦) ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام قد تثبت بناء على الأفعال دون الأقوال، مع أن الأصل في ثبوت الاحكام يكون على الأقوال؛ لأنها صريحة في التصرفات. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ١٥٦.

أَقُولُ[١]: إِنَّ مَنْ[٢] وَكَّلَ غَيرَهُ بِعَقْدٍ إِذَا عَزَلَ وَكِيلَهُ[٣] حَالَ غَيبَتِهِ قَولًا لَم يَنعَزِلْ مَا لَم يَعْلَمْ[٤] حَتَّى لَو فَعَلَ الوَكِيلُ مَا أُمِرَ بِهِ قَبْلَ عِلمِهِ بِهِ لَنَفَذَ[٥] تَصرُّفُهُ وَلُو أَنَّ المُوَكِّل تَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ[٦] بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ العَقْدِ مَعَ غَيرِهِ انْعَزَلَ الوَكِيلُ حُكمًا؛ لِنَفَاذِ تَصَرُّفِ المُوَكِّلِ فِيهِ، وَقَولُهُ كَمَا فِي الصَّبِيِّ[٧]: يَعنِي أَنَّ الصَّبِيَّ يَضمَنُ بِفعلِهِ وَإِنْ لَم[٨] يَضمَن بِقَولِهِ مِن عَقدٍ[٩] أَو كَفَالَةٍ أَو إِقْرَارٍ.

---

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) كلمة (من) ساقطة من ب.

(٣) الوكالة: لغة: بفتح الواو وكسرها، اسم من وكل، اسم مصدر بمعنى التوكيل. ينظر: لسان العرب: ١١/ ٧٣٦.
واصطلاحاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٠٩.

(٤) في ج (يعلم به).

(٥) في ج (نفذ).

(٦) في ج (المجلس).

(٧) في ج (وقوله كالصبي).

(٨) في ب، ج (وان كان لا يضمن).

(٩) في ج (أي بعقد).

التَّاسِعُ: قَالَ: الخِطَابُ[١] فِي المَسَائِلِ[٢] يَمْضِيْ[٣] عَلَى مَا عَمَّ وَغَلَبَ لا[٤] عَلَى مَا شَذَّ وَنَدَرَ[٥].

أَقُولُ[٦]: إِنَّ مَن حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيضًا فَهُوَ عَلَى بَيضِ الطَّيرِ دُونَ بَيضِ السَّمَكِ وَغَيرِهِ[٧].

العَاشِرُ: قَالَ[٨]: جَوَابُ السُّؤَالِ يَجْرِيْ عَلَى حَسْبِ مَا تَعَارَفَهُ[٩]

---

(١) في ج(الأصل أن الخطاب).
(٢) في أ (والمسائل) وما اثبته من ب.
(٣) في ج (الاصل ان الخطاب يمضي).
(٤) كلمة (لا) اثبتها من ب.
(٥) هذا الأصل مندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكمة)، وهو يبين أثر العرف في تصرفات المكلفين من أقوال وأفعال، وأن عباراتهم إنما تحمل على الغالب المتعارف عليه والمشهور بين الناس ما لم يصرحوا بخلافه، سواء كان هذا العرف شرعياً أم عادياً، فعبارات المخاطبين إنما تحمل على معانيها العرفية - في الغالب - لا على الشاذ أو النادر من المحامل، وإن كان من دقائق العربية. ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ٣٧٧، موسوعة القواعد الفقهية٥/ ٥.
(٦) في ج (قال من مسائله).
(٧) في ب، ج (ونحوه).
(٨) في ج (الاصل أن).
(٩) في ج (تعارف).

كُلُّ قَوْمٍ فِيْ مَكَانِهِمْ.

أَقُولُ[١]: إِذَا حَلَفَ لا[٢] يَتَغَدَّى حَنَثَ بِاللَّبَنِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ فِي بِلَادِ العَرَبِ دُونَ العَجَمِ، وَغَدَاءُ كُلِّ قَومٍ مَا تَعَارَفُوهُ[٣].

الحَادِي عَشَرَ: قَالَ[٤]: الْمَرْءُ يُعَامَلُ فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ وكان ما[٥] أقرَّ بِهِ حقاً[٦]، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ وَلَا على إِلْزَامِ[٧] الْغَيْرِ حَقًّا[٨].

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) كلمة (لا) اثبتها من ب، ج.

(٣) أي دلالة العرف، فما تعارف عليه الناس هو الَّذي يترتب عليه الحكم؛ لأن الكلام وضع للإفهام وأن المتعارف استعمالاً يستبق الأوهام ويضاف المعنى إليه كما لو حلف لا يشتري رأساً فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفور والحمامة. ينظر: أصول الشاشي ٨٥.

(٤) في ج (الاصل أن المرء).

(٥) في ج (كما).

(٦) كلمة: (حقاً)، ساقطة من ج.

(٧) في ج (ولا بالزام).

(٨) هذا الأصل من قواعد واصول الاقرار وقد ورد على لسان الفقهاء في بالفاظ كثيرة منها: (الاقرار حجة قاصرة)، ومعنى هذا الأصل: أن الإنسان يؤاخذ بما أقرَّ به على نفسه، ولا يقبل من المقرّ الرّجوع عمّا أقرّ به من حقوق العباد، ولكن إذا كان المُقَرُّ به حقّاً من حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ

أَقُولُ[١]: إنَّ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ تَحتَ زَوجٍ إِذَا أَقَرَّتْ بِالرِّقِّ لِإِنسَانٍ وَصَدَّقَهَا ذَلِكَ الإِنسَانُ فَإِنَّهَا تَصِيرُ أَمَةً لَهُ لَكِنْ لَا يَبْطِلُ نِكَاحُ الزَّوجِ وَلَا يَضمَنُ الزَّوجُ مَهرَهَا[٢] لِلمُقَرِّ له بِالرِّقِّ[٣] إِذَا كَانَ قَد أَوفَاهَا المَهرَ مَرةً[٤]، وَالمُودَعُ المَأمُورُ بِدَفْعِ الوَدِيعَةِ إِلَى فُلَانٍ قَالَ:

فيجوز للمقرّ الرّجوع عن إقراره وعدم المؤاخذة به، وإقراره لا يلزم غيره.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) كلمة: (مهرها) ساقطة من ج.

(٣) كلمة: (بالرق) ساقطة من ج.

(٤) هذا إذا كان الاقرار من الزوجة وصدّقها المقَر له وكذبها الزوج تعلق بها أحكام:

- أنها تكون أمة للمقَر له.
- استدامة النكاح: فلا ينقطع باقرارها؛ لإنكار الزوج.
- الحرية: أي أن أولادها لا يكونوا عبيداً.
- الجنين قبل الإقرار حرٌّ.
- الحمل بعد الإقرار يكون رقيقاً عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه بعد الإقرار حكم برقها فيكون حملها رقيقاً، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون حراً؛ لأنه تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق على إبطال هذا الحق. ينظر: المحيط البرهاني ٨/ ٣٦٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧٠، الدر المختار ٥٣٥.

دَفَعتُهَا إِلَى فُلَانٍ[١] فَقَالَ:[٢] مَا دَفَعَهَا إِلَيَّ فَالقَولُ قَولُ المُودَعِ فِي بَرَاءَةِ نَفسِهِ عَن الضَّمَانِ لَا فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى فُلَانٍ بِالقَبْضِ[٣].

الثَّانِي عَشَرَ: قَالَ: الْقَوْلُ[٤] قَوْلُ الأَمِيْنِ مَعَ الْيَمِيْنِ بِغَيْرِ[٥] بَيِّنَةٍ[٦].

---

(١) كلمة (قال دفعها إلى فلان) اثبتها من ب.

(٢) في ب زيادة (فلان).

(٣) فالقول قول المُودَع؛ لأن المالك يدَّعي على الأمين أمرًا عارضاً وهو التعدِّي، والمُودَع مستصحب لحال الأمانة فكان مستمسكاً بالأصل، فكان القول قوله، لكن مع اليمين؛ لأن التهمة قائمة فَيُسْتَحْلَفُ دفعاً للتهمة، واعتبر قوله في نفي الضمان عنه إلا إذا أُقيمت البينة على إثبات دعوى المُودِع. ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢١١، تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٣.

(٤) في ج (الأصل أن القول).

(٥) في ج (من غير).

(٦) هذا الأصل من قواعد براءة الذمة، ومعناه أن الأمين لا يطالب بالضمان من غير تعد أو تقصير فإذا اختلف مودِعٌ مع مودَع فالاصل في رد الوديعة أو تلفها ما يقوله الأمين، أي إذا أنكر المودِع ذلكً ولا بينة له على عدم الرد أو على الإتلاف بالتقصير في الحفظ، فالقول قول الأمين مع يمينه بما ادعى، لأنه يريد أن ينفي عن نفسه الضمان وهو متمسك بالأصل الظاهر وهو براءة ذمته من الضمان. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٤٧.

أَقُولُ(١): إِدعَى(٢) الْمُودَعُ رَدَّ الوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا أَو ضَيَاعَهَا عِندَهُ(٣)، وَكَذَا سَائِرُ الأُمَنَاءِ مِن الْمُستَعِيرِ(٤)،

---

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) في ب (دعوى).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢١١، تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٣.

(٤) قال الطحاوي رحمه الله: ((قال أصحابنا إذا قال راكب الدابة أعرتني وقال صاحبها آجرتك فالقول قول المستعير)) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢١٨. والعارية: لغة: نسبة إلى العارة: وهي اسم من الإعارة، يقال: أعرته الشيء إعارة وعاره. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٣٧ فصل العين.
واصطلاحا: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل؛ فالتمليكات أربعة أنواع، فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية، ويقال: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. والمستعير هو من طلب الاعارة. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٨٨، مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٣.

وَالْمُضَارِبِ[(١)] وَالوَكِيلِ[(٢)] وَنَحوِهِمْ[(٣)].

الثَّالِثُ عَشَرَ: قَالَ: كُلُّ مُقتَرِنَينِ مِن جِهَةِ [٢/أ] الوُجُوبِ

---

(١) قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ويستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها؛ لأن المضارب أمين في رأس المال والقول قول الأمين مع اليمين في براءته عن الضمان)) المبسوط للسرخسي ٢٢/ ١٠٨. والمضاربة والقراض بمعنى واحد قال الأزهري: أهل الحجاز يسمونه قراضا والعراق مضاربة. ينظر: الصحاح: ١/ ١٦٨؛ مادة: ضرب، وقال النووي: سمي قراضا: لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح. وسمي مضاربة: لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار، يقال ضرب في الأرض أي سافر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢١٥.

(٢) قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ولو دفع إليه مالاً وقال اقضه فلانًا عن ديني فقال الوكيل: قد قضيت صاحب الدين فادفعه إليَّ وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان.. لأن الوكيل أمين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه)). بدائع الصنائع ٦/ ٣٤.

(٣) في ج، (من المستعير المضارب والوكيل ونحوهما)، قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ((كل أمين ادَّعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قُبل قوله كالمودع إذا ادّعى الرد ... المودع أو المستعير أو المضارِب أو المستبضِع... أو نحوها إذا ادَّعى الهلاك بغير تعدٍّ أو ادّعى الرد إلى صاحبها يصدق مع يمينه؛ لأن كل واحد منهم أمين والقول قول الأمين مع اليمين إن لم يكن له بينة على الرد أو الهلاك، وإن كان له بينة فلا يمين عليه وإنما طلبت البينة لدفع اليمين عنه)). قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٨/ ٥١٦.

وَأَحَدُهُمَا شَرطٌ لِنُفُوذِ الآخَرِ فَإِنَّ الَّذي هُوَ شَرطٌ لِنُفُوذِ الآخَرِ يُجْعَلُ فِي الحُكمِ سابِقًا، وَالثَّاني لاحِقًا تَحَرِّيًا للصِّحَّةِ[١] وَالجَوَازِ[٢].

أَقُولُ[٣]: إِنَّ مَن الْتَزَمَ صَلَاةً كَانَ ذَلِكَ إِلْزَامًا لِتَقدِيمِ الطَّهَارَةِ عَليهَا؛ لِأَنَّهَا[٤] شَرطُهَا[٥].

الرَّابِعُ عَشَرَ: قَالَ: المُتَعَاقِدَانِ[٦] إِذَا صَرَّحَا من جِهَةِ الصِّحَّةِ

---

(١) في ج (أن من التزم شيئا وله شرط لنفوذه فان الذي هو شرط لنفوذ الاخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً والسابق يلزم للصحة والجواز).

(٢) في ب (والوجوب)، ومعنى هذا الأصل: أن من التزم شيئاً وتعهد بالقيام به، والقيام به يستلزم فعل شرط ليكون صحيحاً ونافذاً، فهذا الشرط يجب تقدمه على الواجب الذي تعهد بالقيام به؛ لأن الشرط اللازم للصحة يفعل قبل مشروطه، وهذا الأصل هو القاعدة الأصولية المعروفة «مقدمة الواجب» والمشهورة بلفظ «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». وهذه في الحقيقة قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية، وهي المسماة بمقدمة الواجب. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٣٠.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) في ج (لأن الطهارة).

(٥) قدمت الطهارة على الصلاة؛ لأنها شرطها والشرط مقدم على المشروط طبعاً فيقدم وضعاً. ينظر: البحر الرائق ١ / ٨.

(٦) في ج (الاصل أن المتعاقدين).

صَحَّ الْعَقْدُ وَإِذَا صَرَّحَا من جِهَةِ الْفَسَادِ فَسَدَ، وَإِذَا أَبْهَمَا صُرِفَ إِلَى الصِّحَّةِ[(١)].

أَقُولَ[(٢)]: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ قَلْبَ فِضَّةٍ وَزنُهَا عَشَرَةٌ وَثَوبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِعِشرِينَ دِرهَمًا عَلَى أَنَّ عَشَرَةً[(٣)] مُؤَجَلَةً بِشَهْرٍ[(٤)] فَإِنْ صَرَّحَ أَنَّ العَشَرَةَ المُؤَجَلَةَ ثَمَنُ الثَّوبَ، وَالعَشَرَةَ المَنقُودَةَ ثَمَنُ القَلْبِ صَحَّ، وَإِن صَرَّحَ[(٥)] عَلَى قَلبِ هَذَا فَسَدَ، وَإِنْ أَبهَمَ[(٦)] فَالعَشَرَةُ المَنقُودَةُ

---

(١) معنى هذا الأصل: أن تصرفات المسلم محمولة على الصحة ما أمكن، وأن ما يجريه من عقود الأصل فيه الصحة، فإذا تعاقد مسلمان على عقد فإذا صرحا بجهة يصح بها العقد كان العقد صحيحاً، وإن صرحا بجهة يفسد بها العقد كان العقد فاسداً، وإن أبهما ولم يصرحا بشيء فينصرف العقد إلى جهة الصحة ما أمكن لأن الأصل في تصرفاتهم الصحة والله أعلم.

(٢) في ج (قال من مسائله).

(٣) في ج (عشرة منها).

(٤) في ج (إلى شهر).

(٥) في ج (وان صرحا أنها ثمن القلب فسد).

(٦) في ج (أبهما).

تُجْعَلُ[١] لِلقَلْبِ وَالْمُؤَجَلَةُ لِلثَّوبِ حَمْلًا لِلعَقدِ[٢] عَلَى الصِّحَّةِ[٣].

الخَامِسُ عَشَرَ: قَالَ: يُفَرَّقُ[٤] بَيْنَ الْفَسَادِ إِذَا دَخَلَ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ وَبَيْنَهُ إِذَا دَخَلَ فِي عِلقَةٍ مِنْ عَلَائِقِهِ[٥].

أَقُولُ: إِذَا بَاعَ عَبدًا بِأَلفِ دِرهَمٍ وَرِطلٍ مِن خَمرٍ فَسَدَ البَيعُ، فَلَو

(١) في ب (يجعل).

(٢) كلمة (للعقد)، ساقطة من ج، وفي أ تكرار (على العقد)، وهو سهو من الناسخ.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ١٨٥، الفروق للكرابيسي ٢/ ١١١.

(٤) في ج (الاصل أنه يفرق).

(٥) ومعنى هذا الأصل: أن الحنفية يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد والباطل، فالباطل ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، فإذا أزيل المفسد صح العقد ولا يحتاج إلى استئنافه وتجديده، ولهذا فإن فساد العقد أو بطلانه يختلف بين أن يدخل سبب الفساد أو البطلان في أصل العقد فيفسد العقد ويبطل ولا يمكن تصحيحه بعد ذلك وإن أزيل المفسد، وبين أن يدخل المفسد أو المبطل في وصف من الأوصاف أو فيما يتعلق بالعقد في شرط من شروط نفوذه، فيفسد العقد ولا يبطل - إلا في بعض الصور.

أما عند غير الحنفية فالباطل والفاسد مترادفان. ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤٢٠، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٧٢.

أَخْرَجَ[١] مِنهُ الخَمرَ لَم يَعُدْ إِلَى الجَوَازِ؛ لِأَنَّ الفَسَادَ فِي أَصلِ العَقدِ، وَلَو بَاعَ[٢] بِأَلفِ دِرهَمٍ مُؤَجَّلاً[٣] إِلَى الحَصَادِ فَسَدَ البَيعُ بِجَهَالَةِ[٤] الأَجَلِ فَإِنْ[٥] اسْقَطَاهُ قَبلَ أَنْ يَجِيءَ[٦] وَقتُ الحَصَادِ عَادَ العَقدُ إِلَى الجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ فِي علقَةٍ مِن علَائِقِهِ[٧].

(١) في ج (وان أخرجا).

(٢) في ب، ج، (باع عبدا).

(٣) في ج (مؤجلة).

(٤) في ب، ج (لجهالة).

(٥) . أي إن أعطى المشتري البائع الدراهم المؤجلة إلى الحصاد في الحال أو في يوم أو بعد يوم إلى غير ذلك قبل أن يجيء وقت الحصاد وعاد العقد إلى الجواز.

(٦) في ج (فلو أخرجا قبل مجيء وقت).

(٧) بما أن الحنفية يفرقون بين العقد الباطل والفاسد فيصح عندهم تصحيح العقد الفاسد، بارتفاع المفسد دون الباطل، ويقولون في عقد البيع: إن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا، لأن البيع قائم مع الفساد، ومع البطلان لم يكن قائما بصفة البطلان، بل كان معدومًا، خلافًا لزفر القائل بأن العقد الفاسد لا يحتمل الجواز برفع المفسد، لكن تصحيح العقد الفاسد عند الحنفية مقيد بما إذا كان الفساد ضعيفا، يقول الكاساني رحمه الله: الأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويًا بأن دخل في صلب العقد – وهو البدل أو المبدل – لا يحتمل الجواز برفع المفسِد، كما إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر، فحط الخمر عن المشتري فهو فاسد ولا ينقلب

السَّادِسُ عَشَرَ: قَالَ: الضَّمَانَاتُ[١] فِي الدنيا لَا تَجِبُ[٢] إِلَّا بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِمَّا بِأَخْذٍ أَوْ بِشَرْطٍ فَإِذَا عُدِمَا أو أَحدُهُمَا[٣] لم تَجِبْ[٤].

صحيحًا، وإن كان الفساد ضعيفًا، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت، أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، أو لم يذكر الوقت، وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه جاز البيع لزوال المفسد، ولو كان إسقاط الأجل بعد الافتراق. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٥٩.

(١) في ج (الاصل ان الضمانات).

(٢) في ب (لا تجب في الدنيا) تقديم وتأخير.

(٣) كلمة: (أو أحدهما) ساقطة من ج.

(٤) ومعنى هذا الأصل: أن الالتزام بالغرامات لا يجب في ذمة الشخص إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يأخذ المضمون، إما بالأخذ الشرعي - أي بالتعاقد - كالرهن، وإما بالأخذ غير الشرعي، كالغصب والإتلاف.

والسبب الثاني: أن يكون الضمان مشروطاً على الضامن كالكفالة والحوالة والشراء وأشباههما، وما لم يوجد أحد هذين السببين فلا يجب الضمان. ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٣٦٨، موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٢٩١.

وأسباب الضمان عند الشافعية أربعة: وهي العقد، واليد، والإتلاف، والحيلولة، فالعقد، كالمبيع، والثمن المعين قبل القبض والسلم، والإجارة،

أَقُولُ[١]: الأَخْذُ هُوَ: الغَصبُ[٢] وَقَبْضُ الرَّهنِ[٣] وَالإلتِقَاطُ[٤]

واليد مؤتمنة كانت كالوديعة، والشركة، والوكالة، والمضاربة إذا حصل التعدي، أو لا، كالغصب، والسوم، والعارية، والشراء فاسدًا، والإتلاف نفسًا، أو مالًا، والحيلولة: ما تؤخذ قيمته للحيلولة، وما لا تؤخذ.

وعند الحنابلة: أسباب الضمان ثلاثة: عقد ويد وإتلاف. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٢٢، قواعد ابن رجب ٢/ ٣١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٤١.

(١) كلمة (هو) ساقطة من ج.

(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، مالاً كان أو غيره، ينظر التعريفات ١٦٢، لسان العرب ١/ ٦٤٨.

واصطلاحاً: فقد عرفه الحنفية بأنه: أخذ مال متقوَم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. ينظر: العناية شرح الهداية ٩/ ٣١٦.

(٣) الرهن لغة: رهن الشيء يَرهنُ رُهُونًا ثبت ودام فهو راهن، ورهنته المتاع بالدين رهناً حبسته به فهو مرهون بالدين، وأرهنت زيداً الثوب إذا دفعته إليه ليرهنه عند أحد، ورهنته عنده إذا وضعته عنده، فإن أخذته منه قلت ارتهنت منه، ثم أطلق الرهن على المرهون وجمعه رهون. ينظر: المصباح المنير، ١/ ٢٤٢، مادة رهن القاموس المحيط، ١/ ١٢٠٢، فصل الراء.

واصطلاحاً فقد عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. ينظر: العناية شرح الهداية، ١٠/ ١٣٥.

(٤) الالتقاط هو: أخذ اللقطة، واللقطة: لغة: هو مال يوجد على الأرض ولا يُعرف له مالك، ينظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٨٣٤، أنيس الفقهاء، ١/ ٦٨.

مِن غَيرِ اسْتِشَهَادٍ وَنَحوِهِ، وَالشَّرطُ هُوَ[(١)]: قَبولُ العَقدِ كَالشِّرَاءِ وَالاسْتِئجَارِ[(٢)] وَالكَفَالَةِ وَنَحوِهَا.

السَّابِعُ عَشَرَ: قَالَ[(٣)]: الاحْتِيَاطُ[(٤)] جَائِزٌ فِي حُقُوقِ اللهِ

واصطلاحاً: فقد عرفها الحنفية: بأنها أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها إلى أصحابها.

ينظر: العناية شرح الهداية، ١/ ١٩٣، البناية شرح الهداية، ٧/ ٣٢٣.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) الاستئجار هو طلب الإجارة، والإجارة لغة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة، فهو مأجور، هذا المشهور، وحكي عن الاخفش: آجره بالمد فهو مؤجر. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٥٧٥-٥٧٦، مادة أجر.

واصطلاحاً فقد عرفها الحنفية: بأنها عقد على المنفعة بعوض. ينظر المبسوط للسرخسي ١٥/ ٧٤.

(٣) في ج (الاصل أن الاحتياط).

(٤) الاحتياط لغة: افتعال من احتاط وهو من الحَوط، والحوط هو الشيء يطيف بالشيء، يقال حاطه يحوطه حوطاً وحياطةً وحيطةً، بمعنىً واحد، ولفظ حوط حقيقة في الإحاطة الحسية بالشيء، وله معانٍ مجازية. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٢٠، المغرب في ترتيب المعرب:١/ ٢٢٤.

أما اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء في تعريفه، فعرفه ابن الهمام من الحنفية بقوله: ((هو العمل بأقوى الدليلين)) التقرير والتحبير ٢/ ٩٢، وعرفته: ((هو الاحتراز الشرعي من الوقوع في المخالفة عند الاشتباه))، الاحتياط

تَعَالَى، وَفِيْ حُقُوْقِ الْعِبَادِ لَا يَجُوْزُ[١].

أَقُولُ[٢]: إِذَا دَارَتْ الصَّلَاةُ بَينَ الجَوَازِ وَالفَسَادِ، فَالإِحتِيَاطُ جَائِزٌ فِي أَنْ تُعَادَ[٣]؛ لِأَنَّهُ لَو أَدَّى مَا لَيسَ عَلَيهِ أَولَى مِن أَنْ يَتْرُكَ[٤] مَا عَلَيه[٥]، وَالضَّمانُ إِذَا دَارَ بَينَ [الجَوَاز][٦] وَعَدَمِهِ لَا يُوجَبُ

وقواعده الأصولية ٣٧.

(١) ومعنى هذا الأصل: أن المقصود بالاحتياط هنا هو الأخذ بالأشق الذي تبرأ به الذمة، ففي حقوق الله تعالى الأخذ بالاحتياط جائز بل هو الأولى عند الشك في براءة الذمة، وأما بالنسبة لحقوق العباد فالاحتياط لا يجوز لأن حقوق العباد لا تُبنى على الشك بل على اليقين. ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ٢٧٥، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤١٨.

(٢) في ج (قال من مسائله).

(٣) في ج (فالاحتياط أن يعيد الاداء).

(٤) في ج (من ترك).

(٥) إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء ليتيقن من براءة ذمته، لأن الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤١٨.

(٦) في أ، ب (الوجوب)، وما أثبته من ج، وهو الصواب؛ لأن الضمان يدور بين الجواز وعدمه فلا يجب بالاحتياط لأنه لا يضمن بالشك، لأن الأصل براءة الذمة من حقوق العباد، أما لو دار بين الوجوب وعدمه فلربما يثبت؛ لأن الوجوب يقين.

احْتِيَاطًا لِأَنَّهُ لا[١] يُضْمَنُ بِالشَّكِ[٢].

الثَّامنُ عَشَرَ: قَالَ: يُفَرَّقُ[٣] فِي الجَوَازِ بَينَ الحُكمِ وَالوَرَعِ[٤].

أَقُولُ: إِنَّ المَرأَةَ الوَاحِدَةَ[٥] إِذَا أَخْبَرَتْ بِالرِّضَاعِ بَينَ الزَّوجَينِ لَم يُفَرَّقْ بَينَهُمَا حُكماً[٦]، وَالوَرَعُ أَنْ يُفَرَّقَ بَينَهُمَا بِطَلَاقٍ[٧] أَو خُلْعٍ[٨].

---

(١) كلمة (لا) ساقطة من ب.

(٢) لأن الأصل براءة الذمة من حقوق العباد.

(٣) في ج (الاصل أنه يفرق في الاخبار بين الاصل والفرع).

(٤) في أ (الردع)، والصواب ما اثبته من ب، ومعنى هذا الاصل: أن الإخبار عن أمر ما: يفرق بين ما إذا كان الإخبار عن أصل ثابت فلا يزيل الحكم الذي دلّ الإخبار على إمكان زواله، وبين أن يكون إخباراً عن فرع غير ثابت فيزيل الحكم الذي دل الإخبار على زواله. موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٩٧.

(٥) كلمة: (الواحدة) ساقطة من ج.

(٦) لانه لم يصلح العقد، فلا حاجة للتفريق؛ لأن التفريق يكون في عقد صحيح أما مثل هذه فهو نكاح شبهة.

(٧) الطلاق: لغة: إزالة القيد والتخلية. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٢٢٦؛ فصل الطاء المهملة. وشرعا: ((هو رفع القيد الثّابت شرعًا بالنّكاح))كنز الدقائق ٢٦٩، أو هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩.

(٨) في ج (لم يفرق بينهما ويفرق في الفرع بطلاق أو خلع)، والخلع : في اللغة: من خلع: يقال خلعَ الرجلُ ثوبَه. وخلع امرأته وخالعها، إذا افتدت

التَّاسِعُ عَشَرَ: قَالَ: يُفَرَّقُ[١] بَيْنَ الْعِلْمِ إِذَا ثَبَتَ ظَاهِرًا وَبَيْنَهُ إِذَا ثَبَتَ يَقِيْنًا[٢].

منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه. وسمي ذلك الفراق خلعا لأن الله جل وعز جعل النساء لباسًا للرجال . تهذيب اللغة: باب: العين والخاء مع اللام ١/ ١١٤، لسان العرب: ٨/ ٧٦.

واصطلاحاً: هوَ ((إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع)) شرح فتح القدير ٤/ ٢١٠، أو هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج، راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خُلْع . ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٧٤.

(١) في ج (الأصل أنه يفرق).

(٢) المراد بالظاهر هنا ما ثبت عن طريق ظني غير قطعي - أي بأخبار الآحاد أو عن طريق الاجتهاد والتحري - والمراد باليقين ما ثبت بدليل قطعي، ومعنى هذا الأصل: هو التفريق في الأحكام بين ما ثبت عن طريق الظن أو غلبة الظن أي بدليل ظني فيه شبهة، فهو يفيد الظن الغالب ويجب العمل به ولكن لا يوجب - عند الحنفية - الاعتقاد - أي العلم القطعي، وبين ما ثبت يقيناً بدليل قطعي الثبوت والدلالة فهو يوجب العمل والاعتقاد معاً، وبهذا الأصل فرق الحنفية بين الفرض والواجب من ناحية طلب الفعل وبين الحرام والمكروه تحريماً من ناحية طلب الترك. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٤٨، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٩٤.

قُلْتُ[١]: إِنَّ مَا[٢] عُلِمَ يَقِينًا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ وَاعتِقَادُهُ وَمَا ثَبَتَ ظَاهِرًا وَجَبَ العَمَلُ بِهِ[٣] وَلَمْ يَجِبْ اعْتِقَادُهُ وَيُسْتَوضَحُ هَذَا[٤] بِالصَّلَوَاتِ الخَمسِ وَبِالوِترِ[٥]، وَكَونُ الأُذُنَينِ مِن الرَّأسِ عُلِمَ ظَاهِرًا فَلَم يَجُزْ[٦] إِقَامَةُ فَرضِ المَسحِ بِهِ[٧] الَّذي ثَبَتَ يَقِينًا، وَكَونُ الحَطِيمِ مِن البَيتِ عُلِمَ ظَاهِرًا فَلَم يَجُزْ التَّوَجُهُ إِلَيهِ فِي الصَّلَاةِ مَع[٨] اسْتِدبَارِ البَيتِ وَقَد ثَبَتَ فَرضُ[٩] التَّوجُهِ إِلَى البَيتِ يَقِينًا[١٠]

---

(١) في ج (قال من مسائله أن ما علم).

(٢) كلمة (ما) ساقطة من ب.

(٣) كلمة (به) ساقطة من ب.

(٤) في ب (ويستوضح هذا يقيناً).

(٥) فالصلوات الخمس ثابتة يقيناً بأدلة مقطوع بها فيجب العمل بها واعتقاد فرضيتها ووجوبها، بخلاف الوتر وقد ثبت بخبر الآحاد التي توجب العمل لا العلم القطعي. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ١٩٤.

(٦) في ب زيادة (اليه).

(٧) في ج (بهما).

(٨) في أ (من)، وما أثبته من ب، ج.

(٩) في ب (فرضية).

(١٠) كون الحطيم - أي حِجر إسماعيل - من البيت علم ظاهراً فلم يجز التوجه إليه في الصلاة مع استدبار البيت أو الانحراف عنه؛ لأن كون الحطيم من البيت إنما يثبت بخبر الواحد، وفرضية استقبال القبلة ثايت

وَإِذَا قَضَى القَاضِي بِشَيءٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ[١] بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ لَيسَ بِمُتَيَقِّنٍ[٢] لَمْ يَنْقُضْ قَضَائَهُ، [٢/ب] وَإِذَا ظَهَرَ خَطَأُهُ بِدَلِيلٍ مُتَيَقِّنٍ مِن نَصٍّ أَو إِجمَاعٍ نَقَضَ قَضَائَهُ.

العُشْرُون: قَالَ: قَد[٣] يَثْبُتُ الشَّيءُ تَبعًا وَحُكْمًا وَإِنْ كَانَ يَبْطُلُ[٤] قَصْدًا[٥].

بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، والحاصل أنه يحتاط في الطواف والصلاة جميعا؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين. ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢، المحيط البرهاني ٢/ ٤٦٢.

(١) في أ (خطأ)، وما اثبته من ب.

(٢) في ب (بيقين لم ينقض قضاؤه).

(٣) في ج (الاصل أنه قد يثبت).

(٤) في ج (وان كان قد).

(٥) هذا الاصل ورد بعدة صيغ منها: ((يُغْتَفَر ضمنا مالا يُغْتَفَر قصدًا))، و ((يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها))، و((يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا))، ((يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)) و ((قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً))، و ((يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل))، ومعنى هذا الأصل: أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح وتبعا له، ولا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلا، فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعا له، كالجنين في بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق، وخرج ميتاً بعد ذبح أمه، جاز أكله عند الأئمة

أَقُولَ[١]: إِنَّ عَزْلَ الوَكِيلِ وَهُو غَائِبٌ يَثبُتُ تَبَعًا بِتَصَرُّفِ[٢] المُوَكِّلِ فِيهِ بِنَفسِهِ وَلَو عَزَلَهُ قَصْدًا لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَعلَمَ بِهِ[٣]، وَلَو بَاعَ عَبدًا دَخَلَتْ[٤] أَطْرَافُهُ فِي المَبِيعِ تَبَعًا، وَكَذَا هَوَاءُ الدَّارِ فِي بَيعِ الدَّارِ، وَكَذَا الشُّربُ فِي بَيعِ الأَرضِ، وَلَو بَاعَ الأَطرَافَ قَصدًا أَو الهَوَاءَ أَو الشُّربَ لَمْ يَصِحَّ وَنَظَائِرُهَا كَثِيرَةٌ.

الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم، لتبعيته لأمه في الذبح، لأن ذكاة أمه ذكاة له، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حياً، أو أخرج من بطنها بعد ذبحها وهو حي، وهذا معنى الأصل، وقد يتسامح في بعض الشروط فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتهما واحدة؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ماهو في ضمنه فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح. ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/ ٥٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ٣٤٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٤٥٣.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) في أ (يتصرف).

(٣) فالتزم العقد ضَرُورَة وَيجوز أَن يثبت الشَّيْء ضَرُورَة وَإِن كَانَ لَا يثبت قصدًا كالموكل لَا يملك عزل الْوَكِيل بدُون علمه قصدا وَيملك ضَرُورَة بِأَن بَاعَ الْمُوكل بِنَفسِهِ ليعزل الْوَكِيل. ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٩٠.

(٤) في ج (دخل).

الحَادي وَالعُشرُون: قَالَ: الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ بِمَنزِلَةِ الْوَكَالَةِ[١] السَّابِقَةِ[٢].

أَقُولُ[٣]: مَن عَقَدَ عَلَى مَالِ غَيرِهِ، أَو نَفسِ غَيرِهِ بِبَيعٍ أَو نِكَاحٍ[٤]، وَغَيرِ ذَلِكَ بِغَيرِ أَمْرِهِ[٥] فَبَلَغَهُ الخَبَرُ فَأَجَازَ ذَلِكَ نَفَذَ

---

(١) في ج (الاصل أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة).

(٢) وفي لفظ: ((الإجازة في الإنتهاء بمنزلة الإذن في الإبتداء))، ومعنى هذا الأصل: قد يتصرف الإنسان فيما يملكه غيره ببيع أو هبةٍ أو إعارةٍ أو إجارةٍ أو غير ذلك من التصرفات القولية - ولمّا كانَ لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في ملك غيره أو حقه بغير إذن - كان هذا التصرف عند الحنفية موقوفاً على إذن صاحب الحق، فإذا أذن به يعتبر التصرف صحيحاً منذ وقوعه، وكأن صاحبَ الملك أو الحق وكَّل المتصرف الفضوليَّ في التصرف فيما يملك. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٥، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤١٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٥٩٧.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) النكاح: لغة: بكسر النون، مصدر نَكَحَ، الضمُّ والجمع والوطء. ينظر: الصحاح: ١/ ٤١٣؛ مادة: نكح، واصطلاحاً: عقد على تمليك منفعة البضع قصدًا، وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه. ينظر: التعريفات للجرجاني: ٣١٥، معجم لغة الفقهاء: ٤٨٧.

(٥) وهذا ما يسمى ببيع الفضولي : وهو تصرف من ليس بوكيل ولا ولي ببيع وغيره من العقود، وقد ذهب الحنابلة، والشافعي في قول من الجديد:

تصرُّفُهُ[١] وَصَارَ العَاقِدُ كَأَنَّهُ وَكِيلُهُ بِذَلِكَ العَقدِ عِندَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَوقُّفِ العُقُودِ[٣].

أنه باطل ، وإن أجازه المالك بعد ذلك . لحديث (لا تبع ما ليس عندك) ولأنه تمليك ما لا يملك ، وبيع ما لا يقدر على تسليمه ، فأشبه بيع الطير في الهواء، لوجود الغرر فيه، وذهب الحنفية والمالكية ، والشافعي في القديم ، وروي عن أحمد أيضا : أن هذا العقد صحيح موقوف على إجارة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم البيع ، وإن لم يجزه ورده بطل، مستدلين بإطلاقات النصوص في حل البيع، من غير تفصيل بين الأصيل والوكيل، ابتداء أو بقاء وانتهاء، ولحديث (عروة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، ثم عاد بالدينار والشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه)، وفي رواية أنه قال له : (بارك الله في صفقة يمينك). ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٩، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٢، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٦٠، كشاف القناع ٣/ ١٥٧.

(١) كلمة (تصرفه) ساقطة من ب، ج.

(٢) ليس على الإطلاق، بل هذا القول الثاني من الجديد للشافعي رحمه الله، أما القول الأول من الجديد والمذهب القديم له فقد وافق الحنفية والمالكية، في جواز التصرف وإن عقده صحيح موقوف على إجازة المالك اذا كان أهلاً للتصرف. ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٠٢، فتح القدير ٥/ ٣٠٩، المجموع ٩/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣، المنثور في القواعد ٤/ ٤، كشاف القناع ٣/ ١٥٧، الإنصاف ٤/ ٢٨٣.

(٣) في ج (العقد).

الثَّاني وَالعَشرون: قَالَ: الْمَوْجُوْدُ[١] فِيْ حَالَةِ التَّوَقُّفِ كَالْمَوْجُوْدِ فِيْ أَصْله[٢].

أَقُولُ[٣]: إِنَّ الزَّوَائِدَ الحَّاصِلَةَ بَعدَ العَقدِ إِذَا اتَّصَلَتْ [به الإِجَازَةُ][٤] تَصِيرُ لِلمُشتَرِي كَالَموجُودِ عِندَ العَقدِ[٥].

الثَّالِثُ وَالعُشرون: قَالَ: الْإِجَازَةُ[٦] إِنَّمَا تَعْمَلُ فِيْ الْمُتَوَقِّفِ لَا فِيْ الْجَائِزِ[٧].

---

(١) في ج (الاصل أن الموجود).

(٢) هذا الأصل: يتعلق ببعض أحكام العقد الموقوف، ويفيد بأن الموجود في حال توقف العقد أو حصول أمر في حالة التوقف، فعند إلاجازة يعتبر كأنه موجود في أصل العقد؛ لأن صحة العقد الموقوف لا تعتبر من تاريخ الإجازة وإنما يعتبر العقد صحيحاً من وقت عقد الفضولي. وهذا معنى قولهم: كالوكالة السابقة، أي في التصرف. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ١٧١.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) في ج (اتصلت بالاجازة).

(٥) لأنه إذا زال المانع ثبت حكمه من وقت البيع فصارت الزوائد الحاصلة في زمان التوقف للمشتري. ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٦٦.

(٦) في ج (الاصل ان الاجازة).

(٧) هذا الأصل: يتعلق بالعقد الموقوف، ويبين حكماً مرتبطاً به وهو مجال سريان الإجازة ومجال عملها، إذ أن الإجازة لا تعمل إلا في عقد ثبت

أَقُولُ(١): إِنَّ المَأَمُورَ بِشِرآءِ شَيءٍ بِعَينِهِ بِخَمْسِمَائَة دِرهَمٍ إِذَا اشْتَرَاهُ بِستِّمَائَة(٢) صَارَ مُشْتَرِيًا [لِنَفسِهِ](٣)، فَلَو أَخْبَرَ الآمِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ بِستِّمَائَة [فَأَجَازَهُ](٤) لَم يَصِرْ [للآمِرِ](٥) بِهَذِهِ الإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ نَفَذَ عَلَى المُشْتَرِي حِينَ وَقَعَ فَلَا تَعْمَلُ فِيهِ إِجَازَةُ الآمِرِ(٦) وَلَا يَصِيرُ لَهُ(٧).

توقفه بسبب من أسباب توقف العقود، كعقد الفضولي، أو عقد بشرط الخيار، لا في عقد جائز نافذ. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤١٣.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) في ج (بستمائة درهم).

(٣) في أ، ب (بنفسه)، وما اثبته من ج.

(٤) كلمة: (فأجازه) أثبتها من ج.

(٥) في أ، (الامر)، وكلمة: (أنه اشتراه له بستمائه لم يصر للامر) ساقطة من ب.

(٦) في ج (تعمل فيه الاجازة).

(٧) قال السرخسي رحمه الله: ((ولو أن رجلاً اشترى عبداً، وأشهد أنه يشتريه لفلان فقال فلان: قد رضيت كان للمشتري أن يمنعه منه؛ لأن الشراء نفذ على العاقد حين لم يكن مأموراً من جهة غيره، ورضا الغير إنما يعتبر في عقد موقوف على اجازته وهذا العقد غير موقوف على اجازته فرضاه فيه وجوده كعدمه وإن سلَّمه له وأخذ الثمن كان ذلك بمنزلة بيع مستقل منهما فان البيع بالتعاطي ينعقد عندنا؛ لأن المقصود تمام الرضا قال

الرَّابِعُ وَالعُشرون: قَالَ: الإجَازَةُ[١] تَصِحُّ فِي الحَالِ[٢] ثُمَّ تَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ[٣].

أَقُولُ[٤]: يعنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَونُ المَحَلِّ قَابِلاً لِلعَقدِ فِي الحَالِ[٥] حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ حُكْمُ العَقدِ حَالَةَ الإِجَازَةِ، وَيَستَنِدُ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ

تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩]،وذلك يحصل بالفعل كما يحصل بالقول)). المبسوط للسرخسي ١٩/ ٦١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٨٦.

(١) في ج (الاصل أن الاجازة).

(٢) كلمة (الحال)، ساقطة من ج.

(٣) هذا الأصل: يبين حكم ما يترتب على الإجازة اللاحقة ويفيد بأن الإجازة في العقد الموقوف صحيحة وتستند إلى وقت العقد، ويترتب على ذلك أن زوائد المبيع قبل الإجازة تكون من حق المشتري، ولولا أنَّ الإجازة تستند إلى وقت العقد لما استحق المشتري زوائد المبيع، ويترتب على ذلك: أن يكون محل العقد قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة، لأن المبيع لو كان هالكاً أو مما لا يجوز العقد عليه لا ينفد العقد فيه بالإجازة، وكذلك لو هلك المبيع قبل الإجازة ثم أُجيز العقد لم ينفذ وهلك من حساب البائع، فإذا باع فضولي ميتة ثم حصلت الإجازة لا ينفذ البيع لأن أصل العقد باطل، وكذا لو باع سيارة ثم هلكت قبل الإجازة لا ينفذ كذلك. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤١٦.

(٤) كلمة (أقول) ساقطة من ج.

(٥) كلمة (في الحال) ساقطة من ب.

العَقدِ حَتَّى لَو كَانَ المَحَلُّ هَالِكًا لَمْ يَنْفَذْ العَقدُ فِيهِ بِالإِجَازَةِ، وَكَذَا لَو كَانَ عِندَ الإِجَازَةِ مَرِيضًا مَرَضَ المَوتِ وَالعَقدُ كَانَ فِي الصِّحَّةِ لم[1] يُعتَبَرْ هَذَا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ دُونَ الصَّحِيحِ[2].

الخَامِسُ وَالعُشرونَ: قَالَ: الْإِجَازَةُ[3] فِي الْقَائِمِ دُوْنَ الْهَالِكِ[4].

---

(١) كلمة: (لم) ساقطة من ب.

(٢) كلمة: (والعقد كان في الصحة لم يعتبر هذا؛ لأن تصرف المريض دون الصحيح)، ساقطة من ج، والعبارة في ج (والعقد كان فيه الصحة اعتبروا تصرف المريض دون الصحيح)، وما اثبته هو الصواب؛ لأن المريض أقل من الصحيح في التصرف فالصحيح تصرفه نافذ، والمريض مرض الموت تصرفه ليس صحيحا مطلقاً، فلذا اعتبروا العقد في حالة الصحة نافذ والاجازة اللاحقة نافذة، أما المريض فالاجازة غير نافذة؛ لأنها لا تصح وانشاء العقد كان في حالة الصحة.

(٣) في ج (قال منها الاجازة).

(٤) هذا الأصل يبين أن العقد في البيع الموقوف ينبغي أن يتوفر فيه حال اجازته ما يجب فيه حال انشائه، فلا يكفي وجوده حال انشاء العقد بل يجب استمرار وجوده إلى حين الاجازة، وإذا تلف فلا اجازة فيه، أما إذا أتلف من أجنبي فهو محل خلاف بين العلماء.

أَقُولُ(١): أَيِ(٢) لَو هَلَكَ المَبيعُ [المُتَوَقِّفُ](٣) ثُمَّ أُجِيزَ لَم يَنْفَذْ فِيهِ البَيعُ(٤).

السَّادِسُ وَالعُشرون: قَالَ: كُلُّ(٥) عَقْدٍ لَهُ مُجِيْزٌ حَالَ وُقُوْعِهِ تَوَقَّفَ للْإِجَازَةِ (٦) وَإِلَّا فَلا(٧).

أَقُولُ(٨): إِذَا (٩) بَاعَ رَجُلٌ مَالَ صَبِيٍّ بِثَمَنِ المِثْلِ يَتَوقَّفُ(١٠) عَلَى

---

(١) كلمة: (أقول) ساقطة من ج.

(٢) كلمة: (اي) ساقطة من ب.

(٣) في أ، ب، (على التوقف).

(٤) كلمة: (فيه البيع) ساقطة من ج.

(٥) في ج (الاصل أن كل).

(٦) في أ، ب، (يتوقف الاجازة)، والصواب ما اثبته من ج كي يستقيم المعنى.

(٧) هذا الأصل: يقيد إطلاق ما سبق؛ إذ إنه ليس كل عقد تجوز فيه الإجازة وإنما تجوز الإجازة إذا كان للعقد الموقوف مجيز كامل التصرف حال وقوع العقد، وإلا اعتبر العقد باطلاً. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤١٧.

(٨) في ج (قال من مسائله).

(٩) في أ (اي)، وما اثبته من ب.

(١٠) في ج (توقف).

إِجَازَةِ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ البَيعِ، وَمَن[1] طَلَّقَ امْرَأَةَ الصَّبِيِّ[2] أَو اعْتَقَ[3] عَبْدَهُ أَو تَصَدَّقَ بِمَالِهِ لا[4] يَتَوقَّفُ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لَا يَملِكُ ذَلِكَ عَلَيهِ[5].

السَّابِعُ وَالعُشْرونَ: قَالَ: تَعْلِيْقُ[6] الْأَمْلَاكِ بِالْأَخْطَارِ بَاطِلٌ، وَتَعْلِيْقُ زَوَالِهَا بَالْأَخْطَارِ جَائِز[7].

---

(١) في ج (ولو طلق).
(٢) في ج (امرأته) واسقاط كلمة: (الصبي).
(٣) العتق: لغة: الحرية. ينظر: الصحاح: ٤/ ١٥؛ مادة: عتق، واصطلاحاً: قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. ينظر: التعريفات: ١٩٠، معجم لغة الفقهاء: ٣٠٤.
(٤) في ج (لم يتوقف).
(٥) كلمة (عليه) ساقطة من ب.
(٦) في ج (الاصل ان تعليق).
(٧) وفي لفظ: ((تعليق التمليك بالخطر باطل))، والمراد بالتعليق: هو اشتراط حصول شيء بحصول شيء آخر، وهو التقييد بالشرط، والشروط التي يصح بها تقييد عقد البيع ولا تبطله أنواع منها:
١ – شرط اقتضاه العقد بأن وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم البدلين.
٢ – أو شرط لم يقتضه العقد لكنه يلائمه – أي يؤكد موجبه كشرط الكفالة أو الرهن بالثمن
ومعنى الأملاك: تلك العقود والتصرفات التي تؤدي إلى ملكية المعقود

أَقُولُ[(١)]: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَقَد بِعتُكَ هَذَا العَبدَ بِأَلفِ دِرهَمٍ فَقَالَ: قَبِلتُ، أَو قَالَ: ذَلِكَ فِي الإجَارَةِ وَالهِبَةِ[(٢)] وَنَحوِهِ[(٣)] لَم يَصِحَّ[(٤)] وَلَم يَقَعْ المِلْكُ عِندَ وُجُودِ الشَّرطِ وَلَو قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ، أَو قَالَ لِعَبدِهِ: إِنْ دَخَلتَ الدَّارَ فَأَنتَ حُرٌّ [٣/ أ] صَحَّ، وَعِندَ وُجُودِ الشَّرطِ يَقَعُ الطَّلَاقُ

عليه كالبيع والإجارة والهبة وغيرها. فالأملاك والتمليكات عند الحنفية لا تقبل التعليق بالمحتملات، وأما زوال الأملاك: فهو ما يؤدي إلى إزالة الملك: كالطلاق والعتاق والخلع وغيرها، فهذه يجوز تعليق زوالها بالمحتملات.

ومعنى الأخطار: الأمور التي يمكن أن تقع أو لا تقع. ينظر: قواعد الفقه ٤٢.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) الهبة لغة: هي العطية الخالية عن الأعواض، فإذا أكثرت سمي صاحبها وهَّاباً. ينظر: لسان العرب، ١/ ٨٠٣، مادة وهب، تاج العروس، ٤/ ٣٦٤.

واصطلاحاً: فقد عرفها الحنفية بأنها: تمليك عين بلا عوض. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢١٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٢٨٤.

(٣) في ب، ج (ونحو ذلك).

(٤) كلمة (لم يصح) ساقطة من ب.

وَالعِتَاقُ وَيَزُولُ مِلكُ النِّكَاحِ وَمِلكُ اليَمِينِ.

الثَّامِنُ وَالعُشرونَ: قَالَ: الشَّيءُ[١] إنما يُعْتَبَرُ مَا لَمْ يَعُدْ[٢] عَلَى مَوْضُوْعِه بِالنَّقْضِ[٣].

أَقُولُ[٤]: إِنَّ العَبدَ المَحجُورَ إِذَا آجَرَ[٥] نَفْسَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً لَم يَصِحَّ دَفعًا لِلضَّرَرِ عَن المُولَى، وَلَو عَمِلَ بِحُكمِ هَذِه الإِجَارَةِ وَمَضَتْ المُدَّةُ وَسَلَّمَ فِي العَمَلِ صَحَّتْ بِهَذه الإِجَارَة وَوَجَبَ الأَجْرُ؛ لأَنَّا إِنَّما قَضَينَا بِفَسَادِ هذه الإجَارَةِ دَفعًا لِلضَرَرِ عَن

---

(١) في ج (الاصل ان الشيء).

(٢) كلمة (ما لم يعد) اثبتها من ب، ج.

(٣) في ج، (بالنقض والابطال)، وعَود الشيء على موضوعه بالنقض والإبطال: هو عبارةٌ عن كون ما شُرع لمنفعة العباد ضرراً لهم، كالأمر بالاصطياد في قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة:٢] فإنه شرع لمنفعة العباد فيكون الأمر به للإباحة، فلو كان الأمر به للوجوب لعاد الأمر على موضوعه بالنقض حيث يلزم الإثم والعقوبة بتركه.

والمراد بالشيء: الأمر ويشمل التصرف الفعلي والقولي، ومعنى هذا الأصل: أن تصرفات المكلفين وأحكامهم تترتب عليها نتائجها فيعتد بها ما لم تترتب عليها إبطال الفائدة منها ووقوع الضرر بسببها. ينظر: التعريفات الفقهية ١٥٣، قواعد الفقه ٦٥.

(٤) في ج (قال من مسائله).

(٥) في أ (المحجوب إذا أجير) وما اثبته من ب، ج.

المَولى[١] وَلَو قَضَينَا بِفَسَادِهَا بَعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ وَتَمامِ العَمَلِ كَانَ ذَلِكَ اضْرَارًا بِالمَولى[٢] بِتَعطِيلِ مَنَافِعِ عَبدِهِ بِغَيرِ بَدَلٍ فَكَانَ دَفْعُ الضَّرَرِ هَهُنَا تَصحِيحًا؛ إِذ لَو قَضَينَا بِفَسَادِهَا لَم يَكُنْ دَفْعًا بَل يَكُونُ تَحقِيقًا لِلضَّرَرِ فَيَعُودُ النَّظَرُ ضَرَرًا.

التَّاسِعُ وَالعُشرونَ: قَالَ: كُلُّ[٣] آيَةٍ تُخَالِفُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى التَّأْوِيلِ[٤] أو على التَّرْجِيْحِ، وأولى ذلك أن تُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيْلِ مِنْ جِهَةِ التَّوْفِيْقِ[٥].

(١) كلمة (ولو عمل بحكم هذه الاجارة ... دفعا للضرر عن المولى) أثبتُّها من ب.
(٢) في ب (للمولى).
(٣) في ج (الأصل أن كل آية).
(٤) كلمة: (أو على التأويل) ساقطة من ج.
(٥) ومما ينبغي الاشارة اليه أن هذا الأصل والاصلين الَّذين بعده محل خلاف بين العلماء في تفسيرها فمنهم من ردَّها معتبراً أن الكرخي رحمه الله جعل قول الحنفية الفصل في قبول الاية أو الحديث أو قول الصحابي، ومنهم من أجاد الفهم والتمس العذر وأحسن الظن، فجعلها منقبة تضاف إلى مناقب الحنفية كغيرهم من الأئمة في عدم تجاوزهم على الكتاب والسنة وأن ما أصَّلوه ليس فيه تجاوزاً على حجية الكتاب والسنة وقول الصحابي بل لأن الأئمة اطلعوا على علل النصوص ومقاصدها وطرق الترجيح مما يوجب ترك العمل بالنص، وهذا ما يؤيده الدكتور مصطفى

أَقُولُ[١]: إِنَّ مَن تَحَرَّى عِندَ الاشْتِبَاهِ[٢] وَاسْتَدبَرَ الكَعبَةَ جَازَ عِندَنَا؛ لِأَنَّ تَأوِيلَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣]

شلبي فقال: «إنَّه لولا ثبوت مثل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه لما ساغ للكرخي أن يتكلم بها في هذه القواعد، ثم قال متسائلاً: وهل يسوغ لمسلم أن يتكلم بهذه الكلمات مع أنَّها تبدو نابية عن حدود الشريعة، لولا ما عرفه عن إمامة من أنه استقرأ موارد الشريعة وأدلتها، وبحث فيها فعرف ناسخها، ومنسوخها، وعامها، وخاصها، ومطلقها، ومقيدها، ومجملها، ومفسرها، ومحكمها، ومؤولها، ثم أصَّل أصولاً عامة فإذا، وجد بعد ذلك ما يخالف قول الإمام حمل على محمل من هذه المحامل... إنَّ الإمام أبا حنيفة قد استطاع بهذه الأصول والقواعد التي وضعها أن يخضع مدنيات العراق المعقدة لشريعة الله، فقد أفتى في نوازل عصره، وفرض بعض المسائل وقدر بعض الحوادث استعداداً لها قبل نزولها، وبهذا المنهج في البحث والنظر، قويَّ أبو حنيفة على مسايرة البيئة التي عاش فيها» تعليل الأحكام: ٢٤٠وما بعدها.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) الاشتباه لغة: معناه الالتباس والاختلاط من قولهم تشابه الشيئان واشتبها التبسا واختلطا، واشتبهت الامور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر، واصطلاحاً:فقد عرف بتعريفات كثيرة، والذي أراه أنه: التباس الحكم الشرعي وعدم وضوحه لسبب، وهذا قريب من تعريف ابن حجر رحمه الله. ينظر: فتح الباري ١/ ١٢٧.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٥٠.

إِذَا عَلِمتُم بِهِ، وَإِلَى حَيثُ وَقَعَ تَحَرِّيكُم عِندَ الاشْتِبَاهِ وَيُحمَلُ عَلَى النَّسخِ كَقَولِهِ[١] تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢] فِي الآيَةِ ثُبُوتُ سَهمِ ذَوِي القُربَى فِي القِسْمَةِ[٣] وَنَحنُ نَقُولُ: انْتَسَخَ[٤] ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ[٥]،

وَأَمَّا التَرجِيحُ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) في ب (مثل قوله).

(٢) سورة الحشر من الآية: ٧.

(٣) في ب، ج (الغنيمة).

(٤) في ب (ننسخ).

(٥) اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين (سهم الرسول وذوي القربى)، فقال بعضهم: سهم ذوي القربى لقرابة رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، وقال آخرون: سهم النبي للخليفة من بعده، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان كذلك من خلافة أبي بكر وعمر، وهذا صريح في الإجماع. أخرجه الإمام عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد، باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى، برقم: (٩٤٨٢)، ٥/ ٢٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب السير، سهم ذوي القربى لمن هو، برقم: (٣٣٤٥١)، ٦ / ٥١٧، وفيه فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة في سبيل الله.

﴿أَزۡوَٰجٗا﴾[١] ظَاهِرُهُ أَنَّ الحَامِلَ المُتَوفى عَنهَا زَوجُهَا لَا تَنقَضِي[٢] عِدَّتُهَا بِوَضعِ الحَملِ قَبلَ مِضِيِّ أَربَعةِ أَشهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّ الآيَةَ عَامَةٌ، وقَولَهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٣] يَقتَضِي انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الحَملِ[٤] قَبلَ مُضِيِّ الأَشْهُرِ؛ لَأَنَّهَا عَامَةٌ فِي المُتَوفى عَنهَا زُوجُهَا وَغَيرِهَا مِن الحَوَامِلِ[٥]، لَكِنْ رَجَّحنَا هَذِهِ الآيَةَ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعدَ نُزُولِ تِلكَ الآيَةِ فَنَسَخَتْهَا، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَمَعَ بَينَ الأَجَلَينِ احْتِيَاطًا؛ لِاشتِبَاهِ التَّأَرِيخِ.

الثلاثون: قَالَ: خَبَرٌ[٦] يَجِيْءُ بِخِلَافِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُعَارَضٌ[٧] بِمِثْلِهِ ثُمَّ يُصَارُ إِلَى دَلِيْلٍ آخَرَ وَيُرَجِّحُ، كَمَا يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا مِنْ وُجُوهِ

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٤.
(٢) في ب (يقضي).
(٣) سورة الطلاق من الآية: ٤.
(٤) أي نسخت آية (وأولات الأحمال...) (والذين يتوفون منكم...).
(٥) كلمة: (من الحوامل) ساقطة من ج.
(٦) في ج (الاصل أن كل خبر).
(٧) في أ، (يعارض).

التَّرْجِيْحِ[١] أَوْ يُحْمَلُ عَلَى التَّوْفِيْقِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى حَسبِ قِيَامِ الدَّلِيْلِ إِنْ قَامَتْ دَلالَةُ النَّسْخِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَامَتْ دَلالَةٌ عَلَى غَيْرِهِ صِرْنَا إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِهِ[٢].

أَقُولُ[٣]: إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بِجَوَازِ أَدَاءِ سُنَّةِ الفَجْرِ بَعدَ أَدَاءِ الفَرضِ[٤] قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ لِمَا رُوِيَ عَن أَنَسٍ[٥] رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصلِّي رَكعَتَينِ بَعدَ الفَجرِ فَقَالَ:

---

(١) الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وطرق الترجيح في الأخبار تنقسم إلى ثلاث جهات:
أوَّلًا: الترجيح من جهة سند الحديث.
ثانيًا: الترجيح من جهة المتن.
ثالثًا: الترجيح بأمر خارجي. ينظر: المحصول٥/ ٣٩٧.

(٢) كلمة (على حسبه)، ساقطة من ج، ومعنى هذا الأصل: أن المتتبع لفقه أبي حنيفة رحمه الله قد يجد بعض الاجتهادات على خلاف الآية أو الحديث فلا يعني أنهم خالفوا الكتاب والسنة أو جعلوا أقوال المجتهدين أعلى حجة منهما، بل إن هذا الاصل يبين أن المجتهدين قد وجدوا دليلاً يُبين نسخ النص أو تَعارُضَه مع نص آخر مما يوجب ترجيحاً أو فهماً معيناً مما يوجب تأويلاً، وليس كما يفهم من الظاهر أن السنة تُردُّ بقول مجتهدي الحنفية.

(٣) في ج (قال من ذلك أن).

(٤) في ج (اداء فرض الفجر).

(٥) في ج (عيسى).

مَا هُو[١]؟. فَقُلتُ[٢]: رَكعَتَا الفَجرِ كُنتُ لَم أَركَعهُمَا فَسَكَتَ[٣]، وَالسُّكُوتُ دَلِيلُ التَّقرِيرِ[٤] قُلنَا هَذَا[٥] مَنْسُوخٌ؛ لِمَا رُويَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ

(١) في ج (ما هما).

(٢) في ب (قلت).

(٣) لم أجد أحداً من الأئمة أخرجه عن سيدنا أنس رضي الله عنه، فقد أخرجه الشافعي في مسنده عن قيس، باب في ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، برقم: (١٦١)، بلفظ: (عن قيس قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: «مَا هَاتَان الركعَتان يا قَيْسُ؟ فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، قال عنه ابن الملقن: (هذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه.. وقال عنه الترمذي غريب). البدر المنير ٣/ ٢٦٣.

(٤) لأَن السُّكُوت بعد تحقق الْحَاجة لَا يحل إِلَّا على وَجه الرِّضَا بالمسموع فَكَانَ سكوته ﷺ عَن الرَّد دَلِيل التَّقْرِير. ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٣.

(٥) في ج (فسكت فقلت)، وعبارة: (والسكوت دليل التقرير قلنا) ساقطة من ج.

الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ»[١]، وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ بِحَدِيثِ[٢] أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ[٣]: يَقْنُتُ فِي الفَجرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيَا[٤] فَهُوَ مُعَارَضٌ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ [شَهرًا][٥] ثُمَّ تَرَكَهُ[٦]، وَإِذَا تعَارَضَتْ [٣/ ب]

---

(١) وهو جزء حديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (...وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) كتاب الصيام، باب صوم يوم النحر، برقم: (١٩٩٥)، ٣/ ٤٣.

(٢) في ب، (لحديث)، وفي ج (فكحديث).

(٣) في أ، (كانت)، وما اثبته من ب، ج.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، برقم: (١٦٩٢)، ٢/ ٣٧٠، قال عنه النووي: (صَحِيح، رَوَاهُ جماعات من الْحفاظ وصححوه) وقال ابن الملقن: (رَوَاهُ أَحْمد وَالدَّارقطني وَالْبَيْهَقِيّ وَالْحَاكِم في أربعينه وَقَالَ حَدِيث صَحِيح وَرُوَاته كلهم ثِقَات) خلاصة الأحكام ١/ ٤٥٠، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ٣٠٣.

(٥) في أ، ب (شهرين)، وما أثبته من ج، لماوفقته للرواية.

(٦) في ب، (ترك). والحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه بلفظ: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه)، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في الصلاة، برقم: (٦٧٧)، ١/ ٤٦٩، أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه بنحو منه برقم: (١٢٩٩٠)، ٢٠/ ٣٠١.

رِوَايَتَانِ تَسَاقَطَا، فَبَقِيَ لَنَا حَدِيثُ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَغَيرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَنَتَ شَهرَينِ يَدعُو عَلَى أَحيَاءٍ مِن العرب ثم تركه»[١]، وَأَمَّا التَّوفِيقُ فَنَحو مَا رَويَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأَسَهُ مَن الرُّكُوعِ قَالَ: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[٢]، وَهَذَا دَلَالةُ الجَمعِ بَينَ الذِّكْرَينِ مِن الإِمَامِ والمقتدين[٣]، وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[٤]، فَقَسَمَ[٥]، والقِسْمَةُ تَقْطَعُ الشِّركَةَ[٦] فَنُوفِّقُ

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في الصلاة، برقم: (٦٧٧)، ١/ ٤٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، برقم: (٧٩٥)، ١/ ١٨٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع، برقم: (٦٧٥)، ١/ ٢٩٣.

(٣) في أ، (ومقتديهم)، وفي ج (من الامام وغيره) وما أثبته من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: من حديث أنس بن مالك كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، برقم:(٧٣٣)، ١/ ١٤٧، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١١)، ١/ ٣٠٨.

(٥) كلمة: (فقسم) ساقطة من ج.

(٦) في أ، (نفي الشركة) فاسقطعت كلمة (نفي) كي يستقيم المعنى، موافقة لما في ب، ج.

بَينَهُمَا فَنَقُولُ: الجَمعُ لِلمُفرَدِ، وَالإِفْرَادُ لِلمُقتَدي[١].

الحَادي وَالثَّلَاثُونَ: قَالَ الْحَديْثُ[٢] إِذَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابِيِّ مُخَالِفًا لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا فَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ فِي الْأَصْلِ كُفِيْنَا مُؤْنَةَ جَوَابِهِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا فِيْ مَوْرِدِهِ فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ أَقْسَامِهِ[٣] وهو الحَملُ عَلَى النَّسخِ، أَو عَلَى أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ[٤] إِلَّا أَنَّ أَحْسَنَ الْوُجُوْهِ وَأَبْعَدَهَا عَنِ الشُّبهَةِ[٥] أَنَّهُ: إِذَا وَرَدَ حَدِيْثُ الصَّحَابِيِّ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيْلِ وَالْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ مِثْلِهِ[٦].

---

(١) في ج (للامام والمقتدي، وعن ابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ انه يقول الجمع للمتنفل والافراد للمفترض).

(٢) في ج (الاصل أن الحديث).

(٣) في الأصل الثلاثون الذي قبله.

(٤) كلمة: (وهو الحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله) ساقطة من ج.

(٥) في أ (الشنيعة) وما أثبته من ب.

(٦) هذا الأصل كالذي سبقه من حيث المعارضة لقول الحنفية وكما اسلفت لا يعني الحنفية ردَّ قول الصحابي فيما ليس مجاله الرأي، أما ما مجاله الرأي فهو محل خلاف بين العلماء وردُّهُ ليس بالتشهي والهوى وإنما وفق القواعد والأصول التي رسموها لفهم النصوص الشرعية.

أَقُولُ(١): مَعْنَى قَولِهِ: «لَا يَصِحُّ» فِي الأَصلِ أَي: لَا يَكُونُ(٢) مُسنَدًا(٣) أَو لَا يَكُونُ رِوَايَةَ عُدُولٍ، فَهَذَا غَيرُ(٤) ثَابِتٍ، فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمسَّكَ بِهِ -أَي: الحَدِيثُ الَّذِي لَم يَصِحَّ-(٥) فَلَا يَفْتَقِرُ(٦) إِلَى التَّقَصِي عَنهُ، فَأَمَّا إِذَا اسْنَدَ حَدِيثَ عُدُولٍ(٧) فَقَد ثَبَتَ وَاحتَيجَ إِلَى التَّقَصِي عَنهُ(٨) فِيُعَارَضُ بِقَولِ صَحَابِيٍّ آخَرَ وَهُوَ كَاختِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي الجَدِّ وَالإِخوَةِ(٩)، وَفِي هَدمِ الزَّوجِ

(١) في ج (قال نجم الدين عمر النسفي).
(٢) في ب (ان يكون مسنداً).
(٣) كلمة: (ان لا يكون مسنداً) ساقطة من ج.
(٤) في ج (غريب ثابت).
(٥) كلمة: (أي الحديث الذي لم يصح)ساقط من ب، ج.
(٦) كلمة: (فلا يفتقر) أثبتها من ب، ج.
(٧) في ج (اسنده عدل).
(٨) في الهامش (أي عدم كون الحديث مسندا وعدم كون رواته عدولاً عنه).
(٩) اختلف الصحابة الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في الجد والإخوة اذا اجتمعوا، وسبب خلافهم هو أنه: لم يرد دليلٌ صريحٌ من الكتاب والسنة في ميراثهما إن اجتمعا، وهذه المسألة هي مما عرضت على الصحابة الكرام بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يعلم له فيها قضاء، فاختلف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فيها على مذهبين: الأول: حجب الإخوة بالجد، وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وعائشة وابن عباس، وابن الزبير، وأبي ابن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن

الثَّانِي: الطَّلْقَةَ والطَّلقتَينِ(١)،

الحصين، وأبو الدرداء، ومعاذ ابن جبل، وعمار ابن ياسر، وأبو الطفيل، وجابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتبعهم من الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وبه قال داود الظاهري، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. ينظر: المبسوط ٧/ ٥٦٨، بداية المجتهد ١/ ١١٥٧، المهذب ٢/ ٤١٩، المغني ٧/ ٦٤، المحلى ٩/ ٢٩٨، إعلام الموقعين ١/ ٣٧٨.

الثاني: مشاركة الإخوة للجد، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتبعهم من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأحمد في المعتمد عنده، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وغيرهم. ينظر: بداية المجتهد ١/ ١١٥٧، مختصر المزني ٣/ ١٤٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣، شرح الخرشي على المختصر ٨/ ٢٠٢، شرح الزرقاني ٨/ ٢٠٨، الإقناع للحجاوي ٣/ ٨٣، الروض المربع ٢/ ١٦٧.

(١) لا خلاف بين العلماء أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان الطلاق ثلاثاً، أما إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين فهل الزوج الثاني يهدم الطلاق أم تعود إليه على ما بقي من الطلقات؟ وذلك كما إذا طُلقت مرة أو مرتين وبات من الأول وتزوجها الثاني ثم بانت منه وعاد إلى الأول فهل تعود على ما بقي من الطلقات أم تستأنف من جديد ثلاث تطليقات؟ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه لا يهدم؛ لأن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع، فلا يهدم ما دونها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يهدم ما دون الثلاث، لأنه لما هدم الثلاث فهو

وَفِي مَسأَلَةِ تَكبِيرَاتِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ(١).

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: قَالَ: مَا أُمضِيَ(٢) بِالِاجْتِهَادِ(٣) لَا يُفْسَخُ

أحرى أن يهدم ما دونها ، وبه قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم. ينظر: فتح القدير ٣/ ١٧٨، بداية المجتهد ٢/ ٩٤، القوانين الفقهية ٢٣١، مغني المحتاج ٣/ ١٨٢، المغني ٦/ ٦٤٦.

(١) التكبير في أيام التشريق: مشروع الا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه، فذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة لمواظبة النبي ﷺ عليه، وذهب جمهور الحنفية إلى أنه واجب للأمر به في قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات)، وكذلك اختلفوا في وقت التكبير فذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أنه يبدأ من ظهر يوم النحر، وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية في قول والحنابلة إلى أنه يبدأ من صبح يوم عرفة، وأما بالنسبة لنهايته فعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وفي قول للشافعية وبعض المالكية يكون إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق . ينظر: الهداية ١/ ٨٧، منح الجليل ١/ ٢٨٠، الدسوقي ١/ ٤٠١، المهذب ١/ ١٢٨، منتهى الإرادات ١/ ٣١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٣٢٥.

(٢) في ج (الاصل أنه إذا مضى).

(٣) الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة، وقيل: بضم العين الطاقة وبفتحها المشقة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ سورة التوبة: من الآية: ٧٩، فالاجتهاد هو بذل الوسع والمجهود إلى منتهى الطاقة والوسع في أي فعل كان. ينظر: ينظر: مقايس اللغة: ١/ ٤٨٧، المصباح المنير: ١/ ١١٢. أما الاجتهاد في الاصطلاح: فللعلماء فيه مفهومان باعتبارين:

بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ، وَيُفْسَخُ بِالنَّصِّ[1].

الأول: باعتباره حدث يصدر من المجتهد فيقال: هو استفراغ المجتهد الوسع، لتحصيل علم، أو ظن، بحكم شرعي.

الثاني: باعتباره صفة للمجتهد فيقال: هو ملكة يُقتَدر بها على استنباط الأحكام الشرعية، من أدلتها التفصيلية. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/ ٤٩٣، الإجتهاد والتقليد في الإسلام: ١٦٠.

(١) ومعنى هذا الأصل: أن المجتهد المؤهل للاجتهاد اذا اجتهد في حكم شرعي، فعمل به، أو حكم لغيره بهذا الاجتهاد فعمل به، أو اتصل بهذا الاجتهاد حكم حاكم، أو قضاء قاض، ثم تغير الاجتهاد في تلك المسألة، سواء من نفس المجتهد، أو من مجتهدٍ آخر، فإنَّ الحكم الذي صدر عن الاجتهاد الأول، يبقى على حاله، ولا يُطَّبق الاجتهاد الجديد بأثر رجعي، أي لا يرجع عليه بالنقض، والإبطال، على الاجتهاد القديم، إلا إذا ثبت النص بخلافه فالنص ينقضه ويبطله أي أنَّ الاجتهاد ينقض بالنص الصريح سواء كان كتاباً، أو سنة، إذ لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص، وقيد الحنفية السنة بالمتواترة، والمشهورة، لأنَّهما قطعيان، أما الآحاد فهو ظني، والاجتهاد كذلك، فلا حرج بتعارضهما لتساويهما في الرتبة. ينظر: الدرر شرح الغرر للملا خسرو ٢/ ١٦٨، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/ ٣٩٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٣٢.

أَقُولُ[١]: وَيَقَعُ ذَلِكَ فِي التَّحَري[٢]، وَالقَضَاءِ[٣]

(١) في ج (قال).
(٢) أي تحري القبلة مثلاً، كما لو صلى شخص في الصحراء وغابت عنه العلامات التي يمكنه من خلالها تحديد القبلة، فاجتهد فترجحت له جهة، فصلى الركعة الأولى اليها، ثم في الركعة الثانية ترجحت لديه جهة أخرى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك والذي عليه الجمهور أنه يجب عليه التوجه الى الجهة الأخرى، ولا تبطل صلاته، حتى ولو حصل له في الركعة الثالثة والرابعة مثل ذلك، وتغيره اجتهاده فيهما، وصارت كل ركعة الى جهة لكن باجتهاد، فصلاته صحيحة، قال السيوطي: ((لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء)) ينظر: الاختيار ١/ ٤٢٧، الحاوي الكبير ٢/ ٧٨، الاشباه والنظائر: ١٠١، المغني ١/ ٣٢٢.
(٣) فيما لو شهد فاسق عند الحاكم فردت شهادته لفسقه، ثم بعد ذلك تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة، فهل تقبل شهادته؟ فعند جمهور الفقهاء لا تقبل شهادته أيضاً، لأنَّ قبولها بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بمثله قال السرخسي: ((الفاسق إذا شهد في حادثة فردت شهادته فتلك الشهادة لا تقبل منه بعد ذلك، وإن تاب؛ لأنه صار محكوما بكذبه فيها))، وقال السغدي: ((وكل شَهَادَة ترد لاجل التُّهْمَة فاذا انْتَفَت التُّهْمَة فانها لَا تقبل كالفاسق اذا شهد فَردَّتْ شَهَادَته ثمَّ تَابَ وَشهد بِتِلْكَ الشَّهَادَة فانها لَا تقبل وَكَذَلِكَ نظائرها)) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٢٨، النتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٨٠١، غمز عيون البصائر ١/ ٣٢٧.

وَالدَّعَاوي[١].

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثونَ: قَالَ: النَّصُّ[٢] يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْله[٣] بِحُكْمِ غَيْرِهِ لَا بِحُكْمِ نَفْسِهِ[٤].

---

(١) في ب (الدعاوي) الواو ساقطة، وفي ج (في الدعاوى).

(٢) في ج (الاصل أن النص).

(٣) في ج (التعليل).

(٤) ومعنى الاصل: أنَّ الحكم في الفرع ثابت بالعلة الجامعة بين الفرع والأصل، أما النص فلا يحتاج إلى تعليل؛ لأنَّه ثابت بعين النص ولفظه، فيكون المعنى أنَّ حكم الأصل إن كان منصوصاً عليه، فلا حاجة في إثبات التعليل، لأنَّه ثابتٌ بعين النص، وإنَّما الذي يحتاج إلى التعليل هو ما ثبت بالقياس عليه، فلولا القياس لما احتجنا إلى تعليل حكم الأصل، وهذه القاعدة مختصة بالنصوص المعلَّل، أما النصوص التعبدية فلا دخل للقاعدة فيها.

وقد ذهب أكثر الحنفية ومنهم ابو الحسن الكرخي إلى أن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص وفي الفرع إلى العلة، وهو قول الحنابلة قال ابن مفلح: ((حكم الأصل ثابت بالنص عندنا وعند الحنفية))؛ ولهذا فقد ذهبوا إلى عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة؛ لأنَّ الحكم ثبت بالنص نفسه، فلا فائدة من التعليل بها، بينما ذهب غيرهم إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة، وقالوا الفائدة من التعليل: زيادة تعريف، وتوضيح، فيكون للحكم معرفان الأول النص نفسه، والثاني العلة، وأما التأثير في الفروع فسأبينه في موضعه في التطبيق الفقهي للقاعدة. ينظر: ميزان الأصول

أَقُولُ[١]: وَذَلِكَ لِأَنَّ الحُرمَةَ فِي الأَشيَاءِ السِّتَّةِ الَّتِي فِي قَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالفَضْلُ رِبَا[٢] إِلَى آخِرِهِ[٣] ثَابِتَةٌ بِعَينِ النَّصِّ لَا بِالمَعنَى، وَفِي سَائِرِ المَكِيلَاتِ وَالمَوزُونَاتِ بِالمَعْنَى وَالقَدْرِ مَعَ الجِنسِ وَكَذَا نَظَائِرُهُ.

٢/ ٩٥٦، كشف الأسرار ٣/ ٣٤٤، المحصول لابن العربي١٣٣، شرح تنقيح الفصول ١/ ٤٠٥، اللمع ١٠٥، التلخيص ٣/ ٢٨٥، قواطع الأدلة ٢/ ١٣٣، اصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٢٥٢،الترجيح بين العلل عند الأصوليين ٥٨.

(١) في ج (قال).

(٢) كلمة: (مثلاً بمثل يداً بيدٍ والفضل ربا) ساقطة من ج.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البيوع، باب ما جاء أنَّ الحنطة بالحنطة، برقم: (١٢٤٠) ٢/ ٥٣٢، بلفظ آخر، وقال عنه حديث حسن صحيح، والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الحنطة بالحنطة، والشعيرُ بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كَيلا بكيل، ووزناً بوَزن، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربَى، إلَّا ما اختلف ...» برقم: (٧١٧١)، ٧/ ٢٧.

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثونَ: قَالَ: يُفَرَّقُ[١] بَيْنَ عِلَّةِ[٢] الشيءِ[٣] وَحِكْمَتِه[٤] فَإِنَّ عِلَّتَهُ مُوْجِبَةٌ، وَحِكْمَتَهُ غَيْرُ مُوْجِبَةٍ[٥].

أَقُولُ[٦]: إِنَّ السَّفَرَ عِلَّةُ القَصرِ بِحِكمَةِ[٧] المَشَقَّةِ، ثُمَّ السَّفَرُ[٨]

---

(١) في ج (الاصل أنه يفرق).

(٢) العلة في اللغة: المرض؛ لأنه بسببها يتغير حال المحل من القوة إلى الضعف. ينظر: تاج العروس: ٣٠/ ٤٧.
وأما اصطلاحاً: فهي الوصف المعرف للحكم أو ما يضاف إليها وجوب الحكم ابتداءً بلا واسطة، أو تراخي. ينظر: أصول البزدوي ٤/ ١٧١، فصول البدائع ١/ ٢٧٢.

(٣) في ج (الحكم).

(٤) الحكمة: هي علة العلة وهي الأمر الخفي الذي شرع الحكم لأجله. ويعرفها ابن الهمام رحمه الله الحكمة جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. تيسير التحرير ٤٣١، التقرير والتحبير ٣/ ١٨٧.

(٥) ومعنى هذا الاصل: هو التفريق بين علة الحكم وحكمته، من حيث أن العلة إذا وجدت وجد معها الحكم لا محالة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فهي موجبه لحكمها بإيجاب الله سبحانه وتعالى لا بنفسها، وأما الحكمة فهي غير موجبة للحكم لخفائها وعدم انضباطها. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٩٣.

(٦) في ج (قال من مسائله).

(٧) في ج (وحكمته).

(٨) في ب (بالسفر).

يُثْبِتُ القَصرَ وَإِنْ لَم تَلحَقْهُ المَشَقَّةُ[١]، وَعَدَمُ الحِكْمَةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الحُكمِ، وَوُجُودُ العِلَّةِ أَوجَبَ وُجُودَ الحُكْمِ، وَعِلَّةُ وُجُوبِ الاستِبرَاءِ[٢]: اسْتِحدَاثُ مِلكِ الوَطءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَحِكْمَتُهُ صِيَانَةُ النَّسَبِ، وَالتَّحَرُّزُ عَن اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، ثُمَّ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بِكْرًا مِن امْرَأَةٍ أَو صَبِيٍ وَجَبَ الاسْتِبرَاءُ مَعَ التَّيَقُّنِ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ، وَعَدَمُ الحِكْمَةِ لَم يَعْدِم الوُجُوبَ[٣].

الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ: قَالَ: السَّائِلُ[٤] إِذَا سَأَلَ سُؤَالًا يَنْبَغِيْ لِلْمَسْؤُولِ عنه أَنْ لَا يُجِيْبَ عَلَى الْإِطْلَاقِ[٥] لَكِنْ يَنْظُرُ[٦] فِيْهِ وَيَتَفَكَّرُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَوْ أَقْسَامٍ،

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٢٠٠.
(٢) في الهامش: (الاستبراء طلب برأة الرحم عن ماء الغير).
(٣) في ج، (وعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث)، ووجوب الاستبراء للاستحداث وإن تيقن براءة رحمها. ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٢٠١، البناية شرح الهداية ١١/ ٣٥.
(٤) في ج (الاصل أن السائل).
(٥) في ب زيادة (والارسال).
(٦) في أ (ننظر) وما اثبته من ب، د.

ثُمَّ يُقَابِلُ فِي كُلِّ قِسْمٍ حَرْفًا حَرْفًا[١] ثُمَّ يُعِدُّ له جَوَابَهُ عَلَى مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ [٤/أ] جَوَابُهُ[٢].

أَقُولُ[٣]: وَهَذا أَصلٌ تَكثُرُ مَنفَعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَطلَقَ الكَلَامَ فَرُبَّمَا كَانَ سَرِيعَ الانْتِقَاضِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَلَّمَا [يجري] [٤] عَلَى عُمُومِهِ وَإِطلَاقِهِ[٥]، فَإِنَّ[٦] هَذَا يَقَعُ فِي كُلِّ نَوعٍ مِن العِبَادَاتِ وَالتَّمَلِيكَاتِ وَالجِنَايَاتِ وَغِيرِهَا إِذَا قِيلَ: رَجُلٌ سَلَّمَ عَلَى رَأسِ الرَّكعَتَينِ مِن الظُّهرِ هَل تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ أَو قِيلَ: أَكَلَ فِي حَالَةِ الصَّومِ هَل يَفْسُدُ صَومُهُ أَم لا[٧]؟.

---

(١) كلمة: (حرفا الثانية) ساقطة من ب.

(٢) هذا الأصل: فيه توجه للحكام والمتصدرين للافتاء بأن لا يصدروا الأحكام والفتاوى بمجرد سماع ألفاظ بل لابد لهم أن يستفصلوا ويستفسروا ويطلبوا من السائل التفصيل كي يصدر ما يطلبه من الحكم صحيحاً مبنياً على معرفة حقيقة بالسائل وسؤاله، وهذا مفهوم من فعله ﷺ لعلك قبلت لعلك لعلك... .

(٣) كلمة: (أقول) ساقطة من ج.

(٤) ما بين المعقوفين أثبته من ج.

(٥) كلمة: (واطلاقه) ساقطة من ج.

(٦) في ب،ج (قال).

(٧) كلمة: (هل يفسد صومه أم لا) ساقطة من ج.

قَالَ(١): أ كَانَ(٢) سَهوًا أَو عَمْدًا؟.

وَإِذَا قِيلَ عَبدٌ بَاعَ عَيْنًا فَيُقَالُ: أَهُوَ مَأْذُونٌ(٣) أَو مَحجُورٌ؟، وَإِذَا قِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَاذَا عَلَيهِ فَيُقَالُ: عَمْدًا أَو خَطَأً أَو شُبْهَ عَمْدٍ، وَبِأَي آلَةٍ، وَإِذَا قِيلَ: رَجُلٌ(٤) زَنَى مَاذَا عَلَيهِ فَيُقَالُ: أَمُحصَنٌ هُوَ أَم(٥) غَيرُ ذَلِكَ؟ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ: قال: الْحَادِثَةُ(٦) إِذَا(٧) وَقَعَتْ وَلَمْ يَجِدِ الْمسؤولُ عنها جَوَابًا وَلا نَظِيْرًا فِيْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ جَوَابَهَا مِنْ غَيْرِهَا، إِمَّا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ من غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الأَقْوَى، فَإِنَّهُ لائق، وحُكْمهُ مِن هَذهِ الأُصُوْلِ(٨).

---

(١) في ب (يقال).
(٢) في ج (أ فعل).
(٣) في ج (ما هو أمأذون).
(٤) كلمة (رجل) ساقطة من ب
(٥) في ب (أو ذلك في غير محصن ونظائرها).
(٦) في ج (الاصل أن الحادثة).
(٧) كلمة (إذا) أثبتها من ب .
(٨) في ج (فانه لا يعدو حكم هذه الاصول).

أَقُولُ[١]: المَسَائِلُ المُتَصَوَّرَة مُسْتَخرَجَةٌ مِن هَذِهِ الأُصُولِ، وَالنَّوَازِلِ الحَادِثَةِ تُستَخرَجُ[٢] مِنهَا أَيضًا.

السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: اللَّفْظَ[٣] إِذَا تَعَدَّى[٤] لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَجْلَى، وَالآخَرُ أَخْفَى فَالْأَجْلَى[٥] أَمْلَكُ مِنَ الْأَخْفَى[٦].

أَقُولُ[٧]: قِيلَ[٨] مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٩]، حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى العَقدِ الَّذي هُوَ ضِدُّ

(١) في ج (قال).
(٢) في ج (مستخرجة).
(٣) في ب (المعنى)، وفي ج، (الاصل أن اللفظ).
(٤) في ب (تصدى).
(٥) في ب (لان الاجلى).
(٦) معنى هذا الأصل: أن المعاني قد يعتريها نوع من التعارض، فإذا جاء لفظ عن الشارع أو العاقد أو غيرهما يحتمل معنيين وأحد المعنيين أوضح من الآخر، وكان الآخر أخفى منه، فإن المعنى الأجلى الأوضح أولى بالاعتبار وحمل مقصود المتكلم عليه من المعنى الأخفى. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٩٦.
(٧) في ج (قال).
(٨) ساقطة من ب، ج.
(٩) سورة المائدة من اللآية: ٨٩.

الحَلِّ[١] وَذَلِكَ فِي الْمُستَقبَلِ، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى العَقدِ الَّذي هُوَ عَزمُ القَلبِ وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى المَاضِي أَيضًا، وَالأَولُ أَجْلَى، فَكَانَ أَولَى.

الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ: قَالَ: يَجُوزُ[٢] أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الآيَةِ عَلَى العُمُومِ وَآخِرُهَا عَلَى الخُصُوصِ[٣].

---

(١) كلمة: (ضد الحل) ساقطة من ج، وفيها (حمله اصحابنا على العقد الذي هو الجلي).

(٢) في ج (الاصل أنه يجوز).

(٣) ومعنى هذا الاصل: أنَّ بعض الآيات أولها يفيد حكماً عاماً، وآخرها يفيد حكماً خاصاً، أو العكس، فيجب على المفتي أو الحاكم أن لا يكتفي بالنظر لأول الآية فقط ثم يصدر حكماً بموجبها دون النظر في آخرها، قال الباجي: إذا ثبت ما قلناه من أحكام العموم، فإنَّه قد يرد أول اللفظ عاماً، وآخره خاصاً، وأوله خاصاً وآخره عاماً، ويحمل كل واحد منهما على ما يقتضيه لفظه من خصوص، أو عموم، ويطرأ التخصيص على أحد اللفظين فلا يوجب ذلك تخصيص الآخر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة: من الآية: ٢٢٨، الى أن قال بعد ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ سورة البقرة: من الآية: ٢٢٨، فأول الآية عام في كل مطلقة رجعية كانت أو بائن، وآخر الآية خاص في الرجعية دون البائن، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ سورة الطلاق: من الاية:١، فأول اللفظ خاص وآخره عام. ينظر: أحكام

أَقُولُ[١]: قَالَ[٢] مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[٣]، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذي أَسلَمَ فِي دَارِ الحَربِ وَلَم يُهَاجِرْ إِلينَا ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾[٤]، وَلَم يَقُلْ وَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهَا[٥] وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ أَوَّلُ الآيَةِ عَلَى الخُصُوصِ وَالآخَرُ عَلَى العُمُومِ وَهُوَ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾[٦] فَهَذا فِي حَقِّ الأَزوَاجِ ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[٧]، وَهَذا فِي كُلِّ شَيءٍ[٨].

الفصول ١/ ٢٧٥.

(١) كلمة: (أقول) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سورة النساء من الآية: ٩٢.

(٤) سورة النساء من الآية: ٩٢.

(٥) في ب اهله.

(٦) سورة النساء من الآية: ١٢٨.

(٧) سورة النساء من الآية: ١٢٨.

(٨) في ج (أعم من الأول).

التَّاسِعُ وَالثَلَاثُونَ: قَالَ: التَّوْفِيْقَانِ(١) **إذَا تَلَاقَيَا وَتَعَارَضَا وَفِي أَحَدِهِمَا تَرْكُ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الْحَقِيْقَةِ فَهُوَ أَوْلى**(٢).

أَقُولُ(٣): مِن ذَلِكَ قَولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقتِ كُلِّ صَلَاةٍ(٤) وَقَولُهُ عَليهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٥)

---

(١) في ج (الاصل أن التوفيقين).

(٢) هذا الأصل يشير إلى تعارض الدليلين وتبيين أحد طرق الجمع بين المتعارضين، فإذا وجد تعارض بين دليلين وكان في دلالة أحدهما ترك اللفظين في الحقيقة، وفي الآخر عمل بأحدهما وإهمال الآخر، كان الأول أولى؛ لأن إعمال اللفظين بحمل أحدهما على الآخر أولى من ترك وإهمال أحدهما، ويكون هذا من باب التوفيق بين الأدلة وهو أولى من ترجيح أحدهما وإهمال الآخر. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٦٩.

(٣) في ج (قال).

(٤) كلمة: (قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)، ساقطة من ب، قال الزيلعي عنه: (قلت: غريب جدا، قال الطحاوي في شرح الآثار: ومذهبنا قوي من جهة النظر) نصب الراية ١/ ٢٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ((عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ))، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم:

عَمِلَ أَصحَابُنَا بِهَا وَقَالُوا بِهِ يَمتَدُّ طُهرُهَا[١] فِي الوَقْتِ؛ لِأَنَّ الأَولَ: صَرِيحٌ[٢] فِي ذِكْرِ الوَقْتِ، وَالثَّانِي يَحتَمِلُهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذكَرُ وَيُرَادُ بِهَا وَقْتُهَا قَالَ عَليهِ الصَّلَاة والسَّلَامُ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ[٣] وَصَلَّيْتُ[٤]، أي وقت صلاة وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله أَنَّهُ يُتَوَقَّفُ[٥] بِالصَّلَاةِ فِيهِ عَمَلٌ بِالثَّاني[٦] وَإِلغَاءٌ لِكَلِمَةِ الوَقتِ مِن[٧] الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

الأَربَعُونَ: ثُمَّ قَالَ: الْبَيَانُ[٨] يُعْتَبَرُ بِالابْتِدَاءِ، [٤/ب] إِنْ صَحَّ

(٢٢٨)، ١/ ٥٥.

(١) في ج (تمتد طهارتها).

(٢) كلمة (صريح) ساقطة من ج.

(٣) في أ (تمت)، وما اثبته من ب، ج.

(٤) كلمة: (وصليت) ساقطة من ج، والرواية جزء من حديث طويل أخرجه الامام أحمد في مسنده بلفظ: (أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)، برقم: (٧٠٦٨)، ١١/ ٦٣٩، وقال عنه الشيخ شعيب صحيح، وهذا اسناد حسن.

(٥) في ب زيادة (يتوضأ)، وفي ج، (مؤقت).

(٦) في أ (محمل الثاني)، وما اثبته من ب، وفي ج، (عمل بصريح الثاني).

(٧) في ب (في).

(٨) في ج (الاصل أن البيان).

الابْتِدَاءُ صحَّ الْبَيَانُ[١]، وَإِلَّا فَلا[٢].

أَقُولُ[٣]: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: -لِامرَأَتَينِ لَهُ، وَقَد دَخَلَ بِهِمَا- أَنتُمَا طَالِقَانِ، ثُمَّ قَالَ: -لَهُمَا وَهُمَا فِي العِدَّةِ- إِحْدَيكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثَةً، فَلَهُ البَيَانُ مَادَامَتَا فِي العِدَّةِ أَيَّتَهُما[٤] بَيَّنَ[٥] صَحَّ كَمَا لَو ابْتَدَاءَ ذَلِكَ، فَإِن انْقَضَتْ[٦] عِدَّتُهُمَا فَبَيَّنَ الثَّلاثَ فِي إِحْدَيهِمَا بِعَينِهَا لَم يَصِحَّ، وَبَقِيَ ذَلِكَ التَّوَقُّفُ[٧]، فَإِنَّهُ لَو ابْتَدَاءَ ذَلِكَ لَم يَصِحَّ وَلُو انْقَضَتْ عِدَّةُ إِحْدَيهِمَا أَوَّلًا تَعَيَّنَتْ[٨] الأُخرَى لِلثَّلَاثِ.

تَمَّ وَبِاللَطَائِفِ عَمَّ.

---

(١) كلمة: (صح البيان) ساقطة من ج.

(٢) ومعنى هذا الاصل: أنه إذا ورد قول مبهم يحتاج إلى البيان، وكان ذلك القول وارداً في وقت لا يظهر فيه معناه فإنما يُحمل على أنه ابتداء قول، فإذا صح الابتداء بذلك القول أو إنشاؤه في الحال صح بيانه وصدق فيه قائله وإلا لم يصح. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٦٣.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) في ب (ايهما).

(٥) كلمة (بيّن) ساقطة من ب، ج.

(٦) في ب (انتقضت).

(٧) في ج (التوفيق).

(٨) في ج (بقيت).

المحتويات